جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

إجراءات سير محاكم الجنايات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالب:

– نتاري عبد الحليم

إشراف:

د– محمد قريشي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– لقمان بامون	أستاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيســا
د– محمد قريشي	أستاذ التعليم العالي (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفــا
د– الطيب طيبي	أستاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشًــا

السنة الجامعية: 2025- 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

إجراءات سير محاكم الجنايات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالب:

– عبد الحليم نتاري

إشراف:

د– محمد قريشي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د– لقمان بامون	أستاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	رئيســا
د– محمد قريشي	أستاذ التعليم العالي (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مشرفــا
د– الطيب طيبي	أستاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	مناقشًــا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. نتاري عبد الحليم	قانون جنائي	204405124	2019/03/20
2. /	/	/	...../...../...../...../.....
3. /	/	/	...../...../...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

اجراءات سير محاكم الجنايات على ضوء قانون الاجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/01/10

1. توقيع المعني (ة).

شكر

إنّ أول الشكر والثناء وآخره لله سبحانه وتعالى، الذي أنعم عليا بفضله العظيم، ووفقني وسدد خطاي في طريق العلم والمعرفة.

وإعترافا بالفضل لأهله أتقدم بجزيل إمتناني وعرفاني لأساتذتي الاجلاء أذكر على رأسهم سماحة المرجع البروفيسور السيد: مُحَمَّد قريشي الذي كان سببا في إلتحاقي بكلية الحقوق والعلوم السياسيةٍ حيث تابعني وأطرني ولم يبخل عني بتوجيهاته وبعلمه الفياض جازاه الله عني كل خير،

إلى السيد الدكتور الطيب طيبي الذي كان له الفضل في تقديم المادة العلمية،

إلى السيد الدكتور لقمان بامون الذي درّسنى ووجهني

إليهم جميعا لقبولهم الإشراف والتاطير والمناقشة لهذه المذكرة

جزيل الإمتنان والعرفان للسيدة الراقية البروفيسور حبيبة قدة التي تابعت دراستي

ولم تبخل علي بتوجيهاتها العلمية إلى غاية إخراج هذه المذكرة

إلى التي كان لها فضل في إنجاز وإخراج هذه المذكرة

إلى السيد الفاضل يحي زروقي مسؤولي في الوظيفة الذي أبى إلا أن أكمل هذا المشوار

إلى السيد لباز عبد الحليم الذي قدم لي كل الدعم في العمل والمعلومات التي ساعدتني في إتمام مشواري الدراسي

إلى السيدة عسال أم الخير التي لم تدخر جهدا في سبيل وصولي إلى لحظة وضع هذه المذكرة

إليهم جميعا ممتن لصنيعهم جعله الله في ميزان حسناتهم

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة، إلى الشمعة التي إنطفأت لتنير دربي

إلى روح والدتي الطاهرة التي فارقتني وأنا أنجز هذا البحث

إلى زوجتي الغالية التي وقفت بجانبي وآزرتي بكل قوة وإصرار من أجل إكمال هذه المسيرة العلمية

إلى روح والدة زوجتي الطاهرة التي تركت فراغا لم تملأه الأحداث ولا تعاقب الزمن

إلى روح والد زوجتي الطاهرة التي فارقتني وأنا أختم هذه المذكرة

إلى أبنائي وبناتي ليليا إيناس، يوسف، مُحَّد حسام، خالد، هديل، نهال، أسامة، وسام، شيراز

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه

إلى صديق الطفولة أخي لزهر عريف الذي أمدني بالقوة لأجل المضي في هذا الدرب

إلى الصديق الوفي والأخ الذي لم تلده أمي فريد باعلي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع فجازاهم الله عني كل خير

قائمة المختصرات

ج. ج. ج. ر: جريدة الجمهورية الجزائرية الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق ق ع: قانون القضاء العسكري

ق ع: قانون العقوبات

ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ت س: قانون تنظيم السجون

ق ح ط: قانون حماية الطفل

ج: جـــــــــزء

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

P : page

مقدمـــة

تعتبر محكمة الجنايات، محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، والجنح، والمخالفات المرتبطة بها. وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، وتخريبية. المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام. كما أنه يمكن تعريفها بأنها محكمة شعبية، تختص بالفصل في القضايا الخطيرة، وتكون هذه الأفعال مرتكبة من طرف البالغين فقط، دون أن يمتد إختصاصها النوعي للمتهمين الأحداث، الذين ينظر في قضاياهم بهذا الوصف قسم الأحداث، الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، طبقا لنص المادة 02/59 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فتنفيذا لما جاء به نص المادة 160 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري[1] على وجوب ضمان القانون مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. جسد في الواقع بإنشاء في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات إستئنافية، وهذا بموجب نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 أين حددت مهام كل واحدة منهم بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 248 منه وهذا وفقا للتعديل الجديد، بأنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية، ومحكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، وكذا الجنح، والمخالفات المرتبطة بها. ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم كانت أحكام محكمة الجنايات نهائية ولا يطعن فيها بالإستئناف.

غير أن هذا التعديل الجديد، وتماشيا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تنص المادة 14 منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين. وأن الدستور الجزائري الصادر عام 2016 أقر بهذا المبدأ في مادته 160 وكذا التعديل الذي شمله في عام 2020 وهو ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات. وعليه فإن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خص الجرائم الموصوفة بالجنايات بمحاكمة خاصة، ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى، فهي تتميز من حيث إجراءاتها سواء قبل أو خلال المحاكمة، وتشكيلتها، ومراحل

[1]–القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 09 مارس 2019

سيرها، والأحكام الصادرة في موضوعها خاصة تلك القائمة على أساس مبدأ الإقتناع في إصدار أحكامها المسببة، وقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي بإعتباره المصدر الأول الأصلي والذي إستمدت منه مختلف التشريعات قوانينها منه، إلا أنه إختلف عن ما جاء به القانون الفرنسي من حيث التشكيلة.

إذ أنه قبل صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 كانت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي واحد برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا، وقاضيان إثنان مساعدان من بين قضاة المجلس، أو المحكمة الإبتدائية التابعة لمجال إختصاصه، وأربعة مساعدين محلفين، يختارون من بين 18 مساعدا محلفا أصليا فيما يعين إحتياطيا عشرة مساعدين محلفين، تحسبا لغياب أحد المحلفين الأصليين. أما المرحلة الثانية والتي تميزت بإنشاء هيئة خاصة والمتمثلة في نظام مجلس خاص والمنصوص عليه في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يتشكل من خمسة قضاة منهم الرئيس دون مساعدين، فهو عبارة عن هيئة قضاة محترفين لكن ألغي العمل به مع صدور قانون المصالحة الوطنية.

أما فيما يخص هذا النظام والمعمول به في النظام القضائي الفرنسي، بخصوص النزاعات المتعلقة بالإرهاب فهو المرحلة الثالثة، أي مرحلة صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 إذ أصبحت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي واحد برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا، وقاضيين إثنين برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي، ومساعدين محلفين إثنين، يختارون من بين إثنا عشر مساعدا محلفا أصليا. فيما يعين إحتياطيا مساعدين محلفين إثنين تحسبا لغياب أحد المحلفين الأصليين، ليعيدها القانون 07/17 إلى وضعها السابق وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في فقرتها الأولى حيث تنص على "تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين."

غير أن التعديل الأخير الذي جاء به القانون 14/25 نص في مادته 258 على أن محكمة الجنايات تتشكل من رئيس وقاضيين مساعدين إثنين فيما مجموعه ثلاثة قضاة محترفين، مع حضور ممثل النيابة العامة، وكاتب ضبط وما تجدر الإشارة إليه أن هذه

المادة ألغت نظام المحلفين الشعبيين وأصبحت عبارة عن محكمة تعتمد على القضاة المهنيين فقط.

وتبرز أهمية دراسة محكمة الجنايات من حيث إجراءات سيرها وتشكيلتها المتميزة ومبدأ الإقتناع الشخصي الذي تقوم عليه في إصدار أحكامها المسببة كونها تتعلق بالحقوق والحريات للفرد والمجتمع فقد تصل أحكامها إلى حرمان الشخص من الحياة حيث أعيد تفعيل هذا الإجراء وبشدة في التعديل الأخير، الأمر الذي إرتأينا من خلاله تناول الإجراءات المتبعة أمامها بإسهاب حتى يتسنى الإطلاع عليها وفهمها بسهولة.

وتعد **الأسباب الشخصية** التي دفعتني لتناول هذا الموضوع بشكل عام، هو تحصيل الفائدة العملية والعلمية بشكل عام خاصة العاملين في المجال القضائي، من جهة ومن جهة أخرى تلك التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية كان آخرها قانون 14/25 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2025 المؤرخة في 3 غشت 2025م الموافق لـ 09 صفر 1447هـ حيث كان تحديثا شاملا للمنظومة الإجرائية من أجل تعزيز العدالة التصالحية، وتسريع وتيرة التقاضي.

كما كان هناك حظا وافرا في توسيع آليات التحري في الجرائم الخطيرة والسيبرانية مع تعزيز دور الضحية وتفعيل الوساطة الجزائية إلى إدراج الأقطاب الجزائية ضمن مواده وغيرها من الأمور التي جعلت من إختيارنا لهذا الموضوع ليس إختيارا عشوائيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ميولنا منذ الدراسة الجامعية للقانون الجنائي وإلى الإجراءات الجزائية نظرا لمرونة إستيعابه من طرفي كطالب علم للبحث في الإجراءات الجزائية بشكل عام، وبإعتبار محكمة الجنايات متميزة من حيث إجراءاتها، ومن جهة أخرى تكفل بتدريسنا في هذا التخصص جهابذة القانون الجنائي، كل هذا دفعنا إلى التطرق إليه بنوع من التفصيل.

وأن **السبب الموضوعي** الذي كان وراء تناول هذا الموضوع إنما هو راجع إلى أن هناك قلة من الموضوعات التي تناولت محكمة الجنايات والإجراءات الخاصة بها على الرغم من أهمية هذا الموضوع وتشعبه خاصة من حيث الإجراءات.

إن الهدف الذي أردت الوصول إليه من خلال تناولي لهذا الموضوع هو التفصيل في العناصر والمميزات التي تتميز بها محكمة الجنايات وإبراز الخصوصية التي تتميز بها عن باقي المحاكم من خلال التطرق إلى الإجراءات بنوع من التحليل والتطرق إلى مختلف النصوص القانونية والإجتهادات القضائية التي تطرقت لهذا الموضوع وهل واكبت التطورات التي تلاحظها المنظومة القضائية الجزائرية التي هي جزء لا يتجزأ من العالم وكذا الإهتمام البالغ الذي توليه الدولة للسلطة القضائية لضمان حسن وسلامة النظام القضائي في الجزائر[1] .

ونظرا لأن محكمة الجنايات تنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأشد العقوبات إرتأيت التطرق لهذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ماهي إجراءات سير محاكم الجنايات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية؟ وهل هذه الإجراءات كفيلة لضمان حسن وسلامة الأحكام التي تصدرها للوصول إلى محاكمة عادلة تضمن الحقوق والحريات؟

إعتمادنا في داراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي، من خلال الإحاطة بمختلف المراحل التي تمر بها المحاكمة والإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات ومراحل ما قبل إنعقاد الجلسة وأثناء صدور الحكم بمحكمة الجنايات. كما إعتمدنا المنهج التحليلي إذ يتجلى من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017

ومن أجل الإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للحديث عن الإطار الهيكلي لمحكمة الجنايات، إذ قسمناه إلى مبحثين لنتناول في المبحث الأول إختصاص محكمة الجنايات، وحالات التمديد. أما المبحث الثاني تناولنا فيه إنعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها، أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، إذ تعرضنا في المبحث الأول منه إلى الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إنعقاد محكمة الجنايات.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي لمحكمة الجنايات

تمهيد:

تعتير محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة عن باقي الجهات القضائية الجزائية الأخرى ذلك لما تتميز به من خصائص وإجراءات سنها المشرع نظرا لخطورة القضايا التي تختص بالفصل فيها، إذ أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة نوعيا في الفصل في الأفعال التي توصف بأنها جنايات وتلك التي توصف بانها جنح أو مخالفات مرتبطة بها وكذا الجرائم الموصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام وهذا طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 46/75 لسنة 1975. هذه المادة التي عدلت بالمادة 385 من القانون 14/25 لسنة 2025 التي ذكر فيها بأنه "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. كما تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. وتكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية"

فمن خلال هذا يتبين أن محكمة الجنايات مختصة في النظر في نوع معين من القضايا ذات التكييف الجنائي والتي يكون فيها التحقيق القضائي وجوبي[1].

وقد نظمها المشرع الجزائري من خلال باب واحد وهو الباب الذي يعد أطول أبواب قانون الإجراءات الجزائية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها سواء فيما يتعلق بكيفية إنعقادها أو بتشكيلتها وبالإجراءات المتبعة أمامها[2] إلى غاية صدور أحكامها.

[1]– الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 والقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017

[2]- القانون رقم 25–14 مؤرخ في 3 غشت سنة 2025، منشور في الجريدة الرسمية عدد 54 المنشورة في 2025/08/03

وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه بالتحليل والمناقشة من خلال المبحثين التاليين:

حيث سنتعرض في المبحث الأول لإختصاص محكمة الجنايات وحالات التمديد أما المبحث الثاني فسنتناول فيه دورات إنعقاد وتشكيلة محكمة الجنايات

المبحث الاول: إختصاص محكمة الجنايات وحالات التمديد

الإختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة بالنظر في الفصل في دعوى جزائية محددة ولكي يمكن إنعقاد الإختصاص لمحكمة الجنايات[1] بالفصل في الجرائم المعروضة عليها يجب أن تتوفر جملة من الشروط وهي أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي أو على الأقل ذات وصف جنحي أو مخالفة مرتبطة بالجناية إرتباطا مباشرا ومتماسكا، وأن تكون قد أحيلت عليها بمقتضى قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الإتهام، بالإضافة إلى الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

أما بالنسبة للإختصاص المحلي فهو مرتبط بإختصاص غرفة الإتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية على المجلس القضائي وذلك طبقا لنص المادة 389 من ق إ ج ومع ذلك حدد المشرع حالات يمدد فيها إختصاص محكمة الجنايات، لذا سنتناول في المطلب الأول إختصاص محكمة الجنايات والمطلب الثاني نخصصه لحالات التمديد.

المطلب الأول: إختصاص محكمة الجنايات

يقوم إختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

- المتهم مرتكب الجريمة وهو الإختصاص الشخصي
- نوع الجريمة وهو الإختصاص النوعي
- مكان وقوع الجريمة وهو الإختصاص المحلي

الفرع الأول: الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

طبقا لنص المادة 385 من ق إ ج "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، كما تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة

[1]–بن غانم فتحية، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر

في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"[1].

يستنتج من نص هذه المادة أنه يجب توافر شرطين في الإختصاص النوعي.

1-أن تكون جريمة ذات وصف جنايات أو جنح أو مخالفات مرتبطة بالجناية

2-أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الإتهام كما ليس لمحكمة الجنايات النظر في الإتهام غير الوارد في قرار غرفة الإتهام وليس لها أن تقرر عدم إختصاصها[2]

وكذا تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 4 من ق إ ج التي نصت على "جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية وتكون هذه الجهة القضائية مختصة أيا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا كانت دعوى المسؤولية تهدف إلى التعويض عن ضرر سببته. تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع المتابعة الجزائية"[3].

كما تختص محكمة الجنايات أيضا في الفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وهذا تطبيقا لنص المادة 376 من ق إ ج التي نصت على انه "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 3 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرفا مدنيا في الجلسة نفسها. ويمكن

[1]- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت سنة 2025، قانون سابق

[2]-الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها

[3]- القانون رقم 25-14 ، القانون نفسه

للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له. وتطبق في هذا الشان أحكام هذا الفصل"[1]

وقد إستقر قرار المحكمة العليا فيما مضى على أن إغفال الفصل في الدعوى العمومية يعتبر خرقا للقانون في قرارها الصادر بتاريخ 2004/12/29 ملف رقم 331608 قضية ع م ع ضد ن ع المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2004، وقد خلصت المحكمة العليا إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 516 من ق إ ج السابق[2] يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

مع الإشارة إلى أنه توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 التي تنص على أنه "تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري" والمنصوص عليها في الكتاب الثالث فيحال عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أم لا. ومنه فإن كل الجرائم المنصوص عليها في المواد 245 إلى 334 من القانون 71-28 تدخل ضمن إختصاص المحاكم العسكرية.

وعليه يتضح جليا من خلال ما سبق أن إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية يحدد وفق ضوابط منصوص عليها بحسب القوانين والتي يؤول فيها الإختصاص في بعض الأحيان إلى جهة ثانية

[1]- القانون رقم 25-14، قانون سابق

[2]-الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

نصت على هذا الإختصاص المادة 386 من ق إ ج حيث أنه "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على المتهمين البالغين"[1] إذ تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري المقدر بثمانية عشر سنة حسب نص المادة 02 من القانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل وتكون العبرة بتحديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن ثمانية عشر سنة يوم إرتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة، كذلك تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر ستة عشر سنة كاملة والذي إرتكب أفعال إرهابية أو تخريبية والمحال إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة فيكون قسم الاحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي إرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصه أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية طبقا لأحكام المادة 94 من ق ح ط.

وقد نص القانون على حالات عدم إختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة على الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامة ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة عليها.

-عدم إختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الاجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من أجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر

[1]- القانون رقم 25-14، قانون سابق

الفرع الثالث: الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بإختصاص غرفة الإتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية من المجلس القضائي، ومنه وكما سبق ذكره فإن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحالة عليها بموجب قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام طبقا للمادة 385 فقرة 02 ق إ ج.

وليس لها أن تقدم عدم إختصاصها بشان ما أحيل إليها من غرفة الإتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة ولذلك فإن الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة إختصاص الفرع الإقليمي لذلك المجلس وهذا بالرجوع إلى المادة 389 ق إ ج أنه "تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتهما بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز أن تنعقدا في أي مكان آخر من نفس دائرة الإختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص"[1].

المطلب الثاني: حالات تمديد الإختصاص.

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تقع في كامل دائرة إختصاص المجلس الذي تتبعه والواردة في قرار الإحالة إليها والصادر من غرفة الإتهام، إلا أن هذه القاعدة قد تطرأ عليها إستثناءات تضمنها ق إ ج والتي من شأنها أن تمدد إختصاص محكمة الجنايات إلى دوائر إختصاص بمجالس قضائية أخرى وتارة إلى جرائم واقعة خارج الوطن وتتمثل هذه الإستثناءات في الفروع المشار إليها فيما يلي:

الفرع الأول: تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط

إن تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط يكون على ثلاثة مستويات: على مستوى قاضي التحقيق، وعلى مستوى وكيل الجمهورية وفي حالات الجرائم المنظمة، المخدرات،

[1]- القانون رقم 25-14، قانون سابق

الإرهاب، تبييض الأموال، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي حالة تعدد المتهمين، أو تعدد الجرائم

حيث تنص المادة 188 من ق إ ج على أنه "إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجود خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الآمر، فإنه يقتاد إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض..."[1] وتعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية

1-إذا إرتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2-إذا إرتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم

3-إذا كان الفاعلون قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- أو عندما تكون الاشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها."

وتبرير الإمتداد هو الصلة والإرتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما وإصدار عدة أحكام بشانها، وبذلك فإن محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج إختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة، وقد ذكر الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الإرتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ولقد نص المشرع على أربعة حالات ذكرت أعلاه تكون فيها هذه الجرائم مرتبطة ومن هذه الحالات:

[1]- القانون رقم 25-14، قانون سابق

-أن ترتكب هذه الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين لذلك إعتبر مطابق لقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في جرائم مرتبطة إرتكبها نفس المتهمين في غير مكان الجناية الرئيسية تدخل ضمن إختصاص المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 25 من ق ق ع.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص لمعاينة الجنايات في الخارج

طبقا لنص المادة 111 من ق إ ج التي نصت صراحة على حالة إرتكاب أفعال ذات طابع عابر للحدود وإخطار جهات أجنبية بها "في حالة ما إذا كانت الأفعال المجرمة المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عبر الحدود .... في إطار الإتفاقية الدولية ذات الصلة"[1]. بعبارة أخرى كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقبا عليها والتي إرتكبها جزائري خارج الوطن يجوز الحكم فيها ومعاقبته في الجزائر إذ أعيد الجاني للجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة أو أسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها، ويرى الاستاذ جيلالي بغدادي ان إرتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة ومحاكمة الجاني متى إرتكبها وثبت أنه لم يحاكم من أجلها أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها، ومنه يجب توافر شروط لتحديد الجهة القضائية أي محكمة الجنايات المختصة[2]

الفرع الثالث: تمديد الإختصاص لداعي الأمن العام

إن المادة 78 الفقرة 2 مددت إختصاص جهات التحقيق لمواجهة الجرائم الخطيرة المهددة للأمن العام كالإرهاب والجريمة المنظمة حيث مدد إختصاص قاضي التحقيق لإجراء أو الأمر بالتفتيش والحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني"[3] في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو

[1]- القانون رقم 25-14، قانون سابق

[2]-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002 ص 41

[3]- القانون رقم 25-14، القانون نفسه

بسبب قيام شبهة مشروعة أو تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى أو إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وهذا الإختصاص أتاح لمحكمة الجنايات التوسع ليشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق إختصاصها المحلي الأصلي ولم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة حيث يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات لداعي الأمن العمومي ولحسن سير مرفق القضاء وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة، أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وللنائب العام للمحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وأن تحرر عريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا.

أو من النيابة لدى الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني وتبليغ العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بالامر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة إثر موقف، ما لم تأمر المحكمة العليا بغير ذلك.

الفرع الرابع: تمديد الاختصاص في الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع

على ضوء ق إ ج الجديد رقم 25/14 المؤرخ في 3 غشت 2025 فإن مبدأ تمديد الإختصاص في الجنايات ما يزال قائما على قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع أي أن الجهة القضائية المختصة بالجريمة الأصلية تمتد ولايتها إلى الجرائم المتربطة أو غير القابلة للتجزئة[1].

ويظهر ذلك من خلال مواد الإختصاص المحلي والإستثنائي والإرتباط خاصة بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم، ومن أهم المواد ذات الصلة في القانون

1- يظهر جليا أن تمديد الإختصاص في الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع قد ظهر في نصوص الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/07/18 المتضمن ق إ ج وكذا تعديلاته وقد إستمر العمل به في ق إ ج 14-25 إذ تم إقرار هذا المبدأ رسميا لتنظيم المسائل العارضة

25/14 المواد المتعلقة بالإرتباط وعدم القابلية للتجزئة التي تجيز ضم الجرائم المرتبطة أمام نفس الجهة القضائية والمشرع حافظ على فكرة وحدة التحقيق، ووحدة المتابعة ووحدة المحاكمة متى وجدت رابطة وثيقة بين الوقائع أو المتهمين ويترتب عن ذلك:

-إمتداد إختصاص قاضي التحقيق إلى جرائم أخرى مرتبطة، ومحاكمة جميع المساهمين والشركاء أمام نفس الجهة، ولو كانت بعض الأفعال داخلة أصلا في إختصاص محاكم أخرى.

وقد كرس الفقه والقضاء هذا الإتجاه بإعتبار أن الإرتباط الوثيق وعدم التجزئة يبرران تمديد الإختصاص تحقيقا لحسن سير العدالة أما في مواد تمديد الإختصاص المحلي فقد أبقى القانون 25/14 على نظام الإختصاص الممتد بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة حيث يجوز تمديد إختصاص وكيل الجمهورية، تمديد إختصاص قاضي التحقيق، تمديد إختصاص المحكمة إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى[1]

ومن الجرائم التي يشملها التمديد: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، جرائم الفساد، جرائم الإتجار بالبشر، جرائم تهريب المهاجرين، وجرائم إختطاف الأشخاص.

وهذا الإمتداد يمثل تطبيقا عمليا لقاعدة الجريمة التابعة تتبع الجريمة الأصلية والإختصاص المنعقد للأصل يمتد للفروع والوقائع المرتبطة

أما من حيث الأساس القانوني لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع فالقاعدة ليس منصوص عليها حرفيا بهذه العبارة لكنها مستخلصة من:

-نصوص الإرتباط وعدم التجزئة

-نصوص توسيع الإختصاص المحلي

[1]-إن تمديد الإختصاص المحلي لداعي التحقيق لم يكن وليد ق إ ج 14-25 وإنما إعتمد سابقا منذ سنة 2004 وإستمر العمل به بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 04-14

-إجتهاد المحكمة العليا

ومؤداها إذا إنعقد الإختصاص لجريمة أصلية إمتد هذا الإختصاص تلقائيا للدفوع والجرائم التابعة المرتبطة والمرتبطة بها وهذا تفاديا لتضارب الأحكام وتجزئة الدعوى العمومية.

علما أن ق إ ج 25/14 عزز هذا التوجه بتوسيع الجرائم التي يشملها الإختصاص الممتد وطنيا

المبحث الثاني: دورات إنعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها

ينطوي هذا المبحث حسب ما تضمنه ق إ م و إ فيما يخص إنعقاد دورات محكمة الجنايات على تحديد تاريخ إنعقادها في دورات عادية ودورات إضافية وكذلك تحديد دورات إفتتاحها وذلك في المطلب الأول كما أنه من الضرروري تحديد تشكيلة محكمة الجنايات التي يترتب على مخالفتها نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات[1] والذي نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إنعقاد دورات محكمة الجنايات

نتناول في هذا المطلب الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات وتاريخ إنعقادها طبقا لنص المادة 253 من ق ع ج فإن إنعقاد دورات محكمة الجنايات يكون كل ثلاثة أشهر وهي الدورة العادية ولها بصفة إستثنائية عقد دورة وذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي، بناء على إقتراح من النائب العام وخلال ثلاثة أشهر نفسها المحددة للدورة العادية كلما دعت الحاجة إلى عقد مثل هذه الدورة لحسن سير العدالة أو لأهمية القضايا وذلك إستنادا إلى تدبير مشترك بالتنسيق بين النائب العام ورئيس المجلس بقصد الإسراع في الفصل في القضايا ومنها الحبس الإحتياطي وتحديد تاريخ إفتتاح الدورة العادية أو الإضافية يكون بناء على الطلب الكتابي المقدم من النائب العام، ويقترح فيها يوما معينا ليكون تاريخ

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1990

لإفتتاح الدورة ويقوم رئيس المجلس بإصدار أمر مناسب لإفتتاح الدورة، ويرسل منه نسخة إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين المحلية وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لإعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة، وتعيين قضاتها يكون بأمر من رئيس المجلس.

وبالنسبة إلى ضبط جدول جلسات الدورة وتوزيع القضايا والملفات على جلسات الدورة فإن المادة 392 من ق إ ج تنص على أنه "يقوم رئيس محكمة المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح من النيابة العامة" كما توزع القضايا على القضاة على جلسات الدورة حسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان ونوعية القضايا ويتم تسليم نسخ من هذا الجدول إلى النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحامين وإلى إدارة المؤسسة العقابية التي تتولى نقل المتهمين من المؤسسة العقابية إلى مقر محكمة الجنايات في الوقت المناسب وبإتخاذ تدابير أمنية مشددة.

-بعدها يقوم رئيس محكمة الجنايات بمراجعة قائمة المحلفين للدورة الحالية، ويتفقد الحضور والغياب ويقوم بتحديدها مع تبليغه إلى المتهم والنيابة

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات

حسب المادة 395 من ق إ ج "تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومحلفين إثنين.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين إثنين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين إثنين.

وتتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط ..."[1]

[1]-تعتبر تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام يترتب على الإخلال بها بطلان الإجراءات لذلك أولاها المشرع عناية قصوى في مواد قانون الإجراءات الجزائية في مختلف تعديلاته

الفرع الأول: التشكيلة القضائية

تتضمن التشكيلة القضائية رئيس محكمة الجنايات والقضاة المعينون ومن ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

1-رئيس محكمة الجنايات: طبقا لنصي المادتين 393- 394 من ق إ ج تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من رئيس وهو قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي أما محكمة الجنايات الإستئنافية تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي له رتبة أقل من رتبة رئيس غرفة بالمجلس إجراء باطل يترتب عليه الطعن بالنقض لأن التشكيلة من النظام العام، كما يجب ذكر رتب القضاة في ديباجة حكم محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر تكون قضية معيبة ولها أهمية وتظهر صلاحيات رئيس محكمة الجنايات خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة وبين إنعقاد جلسة المحاكمة فتكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الإتهام وقبل إنعقاد محكمة الجنايات التي تخوله إذا رأى أن التحقيق غير وافي او إستكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يامر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض الإجراء لقاضي من أعضاء المحكمة، وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي حسب القرار الجنائي 15 جانفي 1985 ملف 1595 المجلة القضائية 1989 ص 235[1]

أما الصلاحيات المخولة له أثناء الجلسة فله حق توجيه الأسئلة الموجهة من أطراف الدعوى ومحامييهم إلى المتهمين والشهود والخبراء، وكذلك سلطته في طرح أسئلة إحتياطية.

2-القضاة المعينون: طبقا لنص المادة 395 من ق إ ج فإنه يمكن عند الإقتضاء إنتداب قاض أو اكثر من مجلس قضائي آخر قصد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي،

[1] بن غانم فتحية، إجراءات سير محكمة الجنايات المرجع السابق. ص11.

كما يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية لإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو اكثر من القضاة الأصليين، ويتعين على القاضي الإحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات. وإذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة يتم إستخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وإذا تعذر حضور قاض أصلي جاز إستخلافه بغيره من القضاة الإحتياطيين

3-ممثل النيابة: حسب المادة 393 من ق إ ج يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو احد قضاة النيابة العامة، ووجود النيابة العامة في التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض، والمهمة الرئيسية للنيابة العامة هي تحميل عبء الإثبات المقرر قانونا وتقوم بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة وتقديم طلباتها لهيئة المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون، وبالرجوع إلى المادة 41 من ق إ ج أنه "يلزم ممثلوا النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"[1]

4-أمين الضبط: لقد أشارت المادة 394 من ق إ ج "يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة" ومنه يتضح أن وجود كاتب الضبط في التشكيلة من النظام العام ولا تكتمل التشكيلة بدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور في الجلسة كون المرافعات تكون شفوية بحيث يقوم أمين الضبط كيفما كانت طريقة ورود الملف سواء من غرفة الإتهام أو من المحكمة العليا بعد الطعن بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات تقيد فيها المعلومات التالية:

-تاريخ ورود الملف -أطراف القضية -الوضعية إن كانوا موقوفين أو كانوا في حالة فرار -تاريخ ورقم قرار الإحالة -تاريخ ورقم الحكم الجنائي وتاريخ ورقم القرار بالنقض -تاريخ ورقم الحكم الغيابي -تاريخ الجلسة المحددة -الملاحظات.

[1]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة دار الهدى سنة 2008. ص 37

إن محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعتبر وثيقة هامة وأساسية ومرجع لكل ما يدور بالجلسة وإذا حصل له مانع فيمكن إستخلافه ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويترتب النقض على إنعدام محضر المرافعات وتوقيعه من قبل الرئيس وأمين الضبط إجراء جوهري يترتب على عدم إستيفائه النقض. كما يظهر دور أمين الضبط بعد الجلسة وصدور الحكم يقوم أمين الضبط بتحرير مستخرج من أصول حكم محكمة الجنايات ويرسله إلى المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهم والبطاقة رقم 1 يرسلها إلى الجهة التي ولد فيها المتهم ونسخة إلى وزارة الداخلية وأخرى لوزارة العدل ثم إدراج الملف بالأرشيف.

-أما إذا قام المتهم بالطعن بالنقض فيقوم أمين الضبط بتلقي التصريح بالطعن بالنقض وتدوينه بالسجل المخصص لذلك كما يقوم بإخطار كافة الأطراف بالطعن المرفوع من قبل النائب العام ثم يقوم بتشكيل الملف لإرساله إلى المحكمة العليا والذي يجب أن يتضمن نسخة من قرار الإحالة محضر تبليغ قرار الإحالة وأمر تعيين قضاة المحكمة ومحضر المرافعات ومحضر إستجواب المتهم وورقة الأسئلة وقائمة الشهود وقائمة المحلفين ومحضر إقتراع المحلفين ونسخة من حكم محكمة الجنايات ثم يقوم بجرده ويقدمه للنائب العام.

-**جواز إستخلاف القضاة وردهم:** يجوز لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء إختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء ومساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات.[1]

ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولابد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة كما نصت على ذلك المواد المنظمة لمهنة القضاء أنه يجب على رئيس المجلس القضائي أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات وإستكمال تشكيلة المحكمة في حال وجود

[1]-يعد جواز رد القضاة أحد أهم دعائم نزاهة وحياد القضاء من أجل إصدار أحكام عادلة كرسه قانون الإجراءات الجزائية في مختلف تعديلاته

مانع أو أكثر لدى أعضائها الأصليين، ويكون ذلك بموجب حكم يصدرونه قبل القيام بإجراءات القرعة لإختيار المحلفين بصفته مساعدا إضافيا حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة.

وعلة تقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من القضاة والمحلفين الإحتياطيين لحضور جلسات المرافعات، إحتياطيا لكل ما يجد أو يطرأ لقضاة ومحلفي الجلسة، وبذلك تكون مهمة كل من القاضي والمحلف المعين بهذه الطريقة هو حضور الجلسة من أولها إلى آخرها وإذا حصل مانع لقاضي أو محلف منعه من حضور الجلسة فيحل محله آخر ولكن يجب على رئيس المحكمة أن يعيد الإجراءات السابقة على الإستخلاف حتى يطلع عليها القاضي إلا إذا تعرض حكمها للنقض حسب قرار المحكمة العليا رقم 198797 قضية –د س – ضد ن س والبند القائم على ق إ ج السابق في حالة إنسحاب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة وتعويضه بقاضي آخر فإن القاضي المعوض يجب تعيينه قبل البدء في إستخراج أسماء المحلفين، ومادام القاضي المعين قد إستدعى لإستكمال التشكيلة وعدم مراعاة الإجراء الجوهري يترتب عليه النقض.[1]

–**حالات رد قضاة محكمة الجنايات:** نصت المادة 718 من ق إ ج انه يجوز طلب رد قضاة الحكم للأسباب التالية:

1–إذا كانت ثمة قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق وإبن الخال الشقيق ضمنا

كما يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا

2–إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص والذي يكون وصيا أو مقدما أو قيما عليهم أو مساعد قضائيا لهم

[1]- القوائم الإحتياطية للمحلفين هو دليل على حرص المشرع من أجل ترسيخ أهمية مبدأ تشكيلة محكمة الجنايات حتى لا تشوب أحكامها البطلان

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو المقدم أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى

4-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم، وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5-إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6-إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه

7-إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا

8-إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9-إذا كانت بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة بما يشتبه معها في عدم تحيزه في الحكم.[1]

إلا أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 719 من ق إ ج

ومنه فإنه يجوز للمتهم أو أي خصم في الدعوى تقديم طلب رد قاضي محكمة الجنايات وذلك قبل المرافعة في الموضوع بموجب طلب كتابي ممضي من الطالب شخصيا يقدمه إلى رئيس المجلس إذا تعلق الأمر بقاض من قضاة محاكم ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا كان الأمر يخص أحد قضاة مجلس قضائي يذكر فيه

[1]-إن تعداد حالات رد القضاة من طرف المشرع كان للحيلولة دون ترك ثغرات تمس بمبدأ حياد ونزاهة المؤسسة القضائية.

القاضي المراد رده ويقوم رئيس المجلس بتقديم طلب إلى القاضي المراد رده حيث يقدم إيضاحاته ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب بموجب قرار غير قابل للطعن وينتج آثاره سواء بالقبول أو الرفض فإذا كان بالقبول يترتب عليه تنحي القاضي أم إذا كان بالرفض فيترتب عليه إدانة الطالب بغرامة مالية من 000 2 دج إلى 000 50 دج

موانع المساهمة في هيئة الحكم: لقد نصت المادة 718 من ق إ ج أنه لا يجوز للقاضي الذي جلس بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل في محكمة الجنايات وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1998/07/12 في القضية رقم 168183 أنه من المقرر قانونا أن القاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الإتهام لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات وما دام الحكم المطعون فيه تضمن إسم القاضي الذي كان مقرر في القضية في غرفة الإتهام فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه النقض .

وتنص المادة 69 من ق إ ج على أنه "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا التي نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"[1]

الفرع الثاني: التشكيلة الشعبية

حددت المادة 398 من ق إ ج "الشروط التي يطلب القانون توافرها في الشخص ليحمل صفة مساعد محلف ذكورا أم إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 399 – 400 من ق إ ج ويجب على المحلف أن يكون قادرا على التصرف بتمييز سواء تعلق الأمر بالعقاب أو العفو أو بإصدار حكم بالبراءة".

ويفترض بذلك أن يكون المحلفون على دراية تامة بالقضية وهم يشاركون في المرافعات ومن ثم يتعرض لنقض حكم محكمة الجنايات ذلك الذي قبل محلفا أميا ضمن المحلفين مخالفا بذلك نص المادة 398 من ق إ ج.

[1]– الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، العدد الخاص لسنة 2003، ص 323

-من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص البالغون من العمر ثلاثين سنة عند الحكم في الدعوى، ومن المقرر كذلك أن تشكيلة المحكمة من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بالحرية تثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا تعرض حكمها للنقض وأن محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى كان من بين محلفيها من لم يبلغ سن الثلاثين عاما ومثالها محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى وكان من بين تشكيلتها محلف يبلغ من العمر 29 سنة بالغرفة الجنائية ملف رقم 36935 قرار مؤرخ في 1985/04/09 المجلة القضائية 2/1990 ص 238

شروط عدم إنتفاء وفقدان الأهلية: طبقا لنص المادة 399 من ق إ ج[1] لا يجوز أن يكون من المحلفين:

1-الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة لا تقل عن 20.000 دج.

2-الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات الصادر في شأنهم أمر بالإيداع أو بالقبض.

3-موظفوا الدولة وأعوانها وموظفوا الولايات والبلديات المعزولون عن وظائفهم.

4-أعضاء النقابات المهنية الممنوعون قضائيا من مباشرة العمل.

5-المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم.

6-المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

-**حالات التعارض:** بالرجوع إلى نص المادة 400 فإن وظيفة المحلفين تتعارض مع الوظائف التالية:

1-عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.

2-الأمين العام للحكومة.

3-أمين عام ومدير بوزارة.

4-ضباط، ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والجمارك، وموظفي أسلاك أمانة الضبط، والأسلاك الخاصة لإدارة السجون، ومصالح المياه، والغابات، والمراقبين

[1]-نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية إعتمد قديما وإستمر العمل به في باقي التعديلات

الميزانيين، ومراقبي الغش، ومستخدمي إدارة الضرائب، والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا فيها أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا[1]

وكل خرق لهاتين المادتين يترتب عليه مخالفة القانون ويؤدي إلى نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

إعداد القائمة السنوية للمحلفين: طبقا لأحكام المادة 401 من ق إ ج تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الإستئنافية يوضعان خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي[2]

وتتضمن هذين القائمتين أربعة وعشرون 24 محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي.

-تستدعى اللجنة من رئيسها بخمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد إجتماعها وطبقا لنص المادة 402 من ق إ ج يتم إعداد كشف خاص بإثني عشر محلفا إضافيا يختارون من بين المقيمين في موطن دائرة إختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط أو طبقا للمادة 401 من ق إ ج

-وقبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء إثنا عشر من المحلفين الأصليين من الكشف الخاص بهم طبقا لنص المادة 403.

-ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة محلفين إحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما

-وبعد ذلك يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المتعلقة به وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل بموجب محضر تبليغ يتضمن تكليف بالحضور في

[1]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق ص 38

[2]-محمد صبحي نجم قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة دار الثقافة الأردن 2000 ص 42

اليوم والساعة المحددين والتي طبقت عليه المادة 404 من ق إ ج التي تنص على العقوبة بغرامة ما بين 5000 دج إلى 10.000 دج وإذا تعذر التبليغ لشخصه فلموطنه أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.

–ولقد جاء المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة يناط بها النظر في نوع من الجرائم على سبيل الحصر، منها الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب حيث تتشكل محكمة الجنايات في هذه الحالة من القضاة فقط وهذا الأمر لم يتميز به المشرع الجزائري وحده، ذلك أن المشرع الفرنسي أسند بعض القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة المنشأة عام 1982 خلفا لمحكمة أمن الدولة والتي تتشكل من قضاة محترفين من الدرجة الأولى ومن قضاة من الدرجة الثانية.

وقد طرح إشكال فيما يتعلق بتحديد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة وهل يتم طرح الأسئلة والإجابة عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية.

ولم يحدد المشرع الجزائري عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة وهناك صعوبات عملية عند إحالة المتهم بجرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من إختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع، وتبقى التهم الأخرى من إختصاص محكمة الجنايات الأخرى ويستحسن أن تفصل غرفة الإتهام في الجرائم بقرارات مستقلة لأنه إختصاص نوعي[1]

[1]-مختار سيدهم الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دون طبعة الجزائر 2017 ص 26

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر محكمة الجنايات محكمة لها خصوصية كبيرة سواء من حيث هيكلة هذه المحكمة وكذا من خلال الإجراءات التي تميزها عن الجنح والمخالفات وأن هذا التمييز يكون غالبا لصالح المتهم فهي تتكون من قضاة محترفين الذين لهم خبرة وكفاءة، وقضاة شعبيين وكذا وجوب التمثيل بمحامي في محكمة الجنايات للدفاع عنه وعند التعذر يكون الدفاع في إطار المساعدة القضائية وهذا كله ضمانا لإجراءات محاكمة عادلة ومنصفة.

الفصل الثانـي

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تمهيد:

تتميز إجراءات المحاكمة الجنائية بالعلنية وإستمرارية جلساتها وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 421 من ق إ ج فإن المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية. غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ولذلك فإن مرافعات محكمة الجنايات علنية يمكن لأي شخص حضور جلساتها، إلا أنه بالرجوع إلى نفس المادة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يحضر على القصر دخول الجلسة مراعاة لمصلحة القصر وحفظا لنظام الجلسة.

-أهم ما يميز محكمة الجنايات هو إستمرارية المرافعات بحيث لا يجوز مقاطعة المرافعات بل يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة إلا انه يمكن إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف او المحامين طبقا لنص المادة 421 فقرة 2 ق إ ج.

كما تنص المداة 422 من ق إ ج على أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله السلطة الكاملة لضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاذ أي إجراء مناسب وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق إستدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة وإذا إقتضى الأمر بالقوة العمومية لهذا الغرض غير أنه جدير بالذكر أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لا يؤدون اليمين ويسمعون على سبيل الإستدلال

وإذا أخل أحد الحاضرين بالنظام أو قلل من إحترام المحكمة بأي طريقة كانت فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسة فورا وإذا إستمر في إهانته لهيئة المحكمة فإن له أن يصدر أمر بإيداعه السجن ويصدر في حقه عقوبة بالسجن المؤقت دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[1] .

أما بالنسبة للمتهم إذا شوش أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 431 من ق إ ج وعندها يبعد

[1]-فروج صونيا، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سنة 2015 – 2016.ص53

عن قاعة الجلسات ويوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية إعتبارية ويحاط علما بها.

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات، وذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة في حق المتهم، ومن أجل إقرار الحق وتمكين المضرور من إسترجاع حقوقه المهدورة، وفي سبيل ذلك يتحتم على القضاة أعضاء المحكمة بما فيهم قضاة الحكم أو قضاة النيابة التحكم بكل الجوانب الإجرائية للمحاكمة من أجل ضمان صدور حكم صحيح لا يتعرض للطعن، الأمر الذي إن حدث سيطيل في عمر الدعوى لما في ذلك من عناء سواء للمتهم أو للضحية، وتبعا لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف وتتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة الجنائية عرفت بأنها محكمة إجراءات فمن هذه الإجراءات ما هو متبع عند إفتتاح الدورة الجنائية مباشرة، ومنها ما هو متبع عند إفتتاح المرافعات الجنائية ومنها ما هو متبع عند إقفال باب المرافعات بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد أيضا إجراءات متبعة أثناء المداولة الجنائية وأخرى متبعة بعدها وهذا ما سأحاول شرحه فيما يلي بنوع من التفصيل.

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات

نقصد بالإجراءات التحضيرية تلك الإجراءات التي تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وما بين تاريخ إنعقادها طبقا للمادة 405 من ق إ ج بمجرد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الإتهام القاضي بالإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية، خص المشرع محكمة الجنايات بعدة إجراءات الهدف منها تحضير إنعقاد الجلسة ولهذا يمكن القول أن الأعمال التحضيرية لإحدى دورات محكمة الجنايات تتطلب مسبقا القيام بعدة إجراءات لا غنى عنها.[1]

وهذه الإجراءات نص عليها المشرع في المادة 405 وما يليها من ق إ ج وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة والمتمثلة أساسا في تبليغ قرار الإحالة وإستحواب المتهم ومراجعة قائمة المحلفين وتبليغ المحلفين والشهود وإرسال الملف الجنائي من طرف النائب العام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات مع نقل المتهم إذا كان محبوسا إلى مقر إنعقاد جلسة محكمة الجنايات

بالإضافة إلى الإجراءات التحضيرية الإلزامية، هناك إجراءات تحضيرية غير إلزامية أو إستثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها والمتمثلة في التحقيق التكميلي إذا تبين للرئيس أن التحقيق ناقص أو غير كاف أو ظهرت عناصر جديدة، بالإضافة إلى ضم القضايا في حالة صدور أكثر من قرار إحالة من غرفة الإتهام ضد المتهمين في جناية واحدة، وكذلك تأجيل الفصل في القضية إذا ثبت للرئيس أن القضية غير جاهزة للفصل فيها، وهذه الإجراءات إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة. هذه الإجراءات التي أتناولها في المطالب التالية:

[1]-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004 ص 46

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

تعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الجوهرية والضرورية في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات يتعين القيام بها لضمان قانونية إنعقاد الجلسات و لتمكين المتهم من محاكمة عادلة ويترتب على مخالفتها النقض والبطلان.

فطبقا للمادة 405 ق إ ج بمجرد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع فور صدور قرار الإحالة حسب نص المادة 406 من ق إ ج إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، وفي حالة الاستئناف يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية، كما يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة بمقر دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية ونتطرق الآن بالتفصيل إلى هذه الإجراءات:

الفرع الأول تبليغ قرار الإحالة للمتهم

المبدأ العام أن غرفة الإتهام هي وحدها صاحبة الإختصاص في إحالة القضية أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إذا توصلت من خلال دراستها للقضية المطروحة أمامها أن الأفعال المنسوبة للمتهم تكوّن جريمة لها وصف جناية تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية (المادة 262 من ق إ ج)

يعتبر قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات من أهم وأخطر الإجراءات التي تصدرها غرفة الاتهام، وهذا ما يبين لنا الدور الهام الذي تقوم به غرفة الإتهام، كما يؤكد لنا السلطات الواسعة التي خولها القانون لهذه الغرفة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حيث تتمتع بسلطات واسعة في التصرف في القضية، وتحديد مصيرها[1].

نصت المادة 405 من ق إ ج على وجوب تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية الصادر من غرفة الإتهام للمحبوس شخصيا بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 297 من هذا القانون و يترك له نسخة منه ما لم يكن قد بلغ به.

[1]–د كمال معمري، غرفة الإتهام، رسالة ماجستير 1996 – 1997 معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 ص 86

ولا يسري قرار تبليغ الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. أما إذا لم يكن المتهم محبوسا يبلغ هذا الأخير طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 620 من ق إ ج، وإن عدم التبليغ يمكن إثارته والإحتجاج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية وذلك قبل الشروع في المرافعة تطبيقا للمادة 426 من ق إ ج.

إلا أنه لا يجوز للمتهم أو محاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد أو بيان في محضر المرافعات أنه سبق له أن أثاره وتمسك به أمام محكمة الجنايات، هذا ما أكدته المحكمة العليا[1]، مع الملاحظة أن إجراءات تبليغ قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات تسري فقط على محكمة الجنايات الابتدائية ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 405 من ق إ ج التي نصت على أنه "ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية" كما لا يسري في حالة الطعن بالنقض وإرجاع القضية من جديد.

يعتبر تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء لأنه هو الذي يحدد مهلة الطعن فيه، والإحالة على محكمة الجنايات لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا[2]، و إذا كان المتهم في حالة فرار يجب تبليغه قرار الإحالة بالطرق القانونية المعروفة بإبلاغ ذويه في موطنه أو إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة ومن ثم يبدأ حساب ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ هذه الإجراءات، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[3].

وتكمن أهمية تبليغ قرار الإحالة للمتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه والنصوص القانونية المطبقة عليها في قرار الإحالة حتى يكون القضاة على بينة من أمرهم وتطبيقا للقانون على الوقائع ولكي يعلم المتهم الأفعال المنسوبة إليه ومن ثم تمكينه من تحضير دفاعه وإثارة جميع النقاط التي من شأنها دفع التهمة عنه أو الطعن في قرار الإحالة إذا رأى أنه معيب، وفي هذا الشأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على الطابع الوجوبي

[1]–قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 19980/12/09 في الطعن رقم 23496

[2]–قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 2014/07/17 في الطعن رقم 0924284 – المجلة القضائية العدد 2 سنة 2014 ص 588

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 2006/09/20 في الطعن رقم 425759

لإجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم مع الملاحظة أنه لا يكفي تبليغه منطوق القرار وإنما يتعين أيضا تسليمه نسخة من قرار الإحالة، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1]

الفرع الثاني :إرسال الملف ونقل المتهم:

أولا- إرسال الملف: حيث نصت المادة 406 الفقرة 1 ق إ ج "يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى و أدلة الإقناع فور صدور قرار الإحالة". نستنتج من استقرائنا للمادة أن النائب العام يحتفظ بملف الدعوى على مستوى النيابة العامة إلى حين إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، يقوم النائب العام بارسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية التي ستتولى محاكمته، ولا يجوز إرسال الملف إلا بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض وهذا يعني أن قرار الإحالة يبلغ من طرف النيابة العامة لأطراف الدعوى من أجل الطعن فيه.

ثانيا- نقل المتهم: بعد تبليغ قرار غرفة الإتهام القاضي بالإحالة وفقا لمقتضيات المادة 405 ق إ ج، وفي حالة عدم الطعن في القرار من طرف المتهم أو فوات آجال الطعن أو رفض الطعن في المحكمة العليا ويصبح قرار الإحالة نهائيا يرسل الملف من طرف النائب العام إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات كما يعمل النائب العام أو أحد مساعديه المكلف بالقضايا الجنائية بالتكفل بإجراءات نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات الابتدائية التي سيحاكم فيها المتهم.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 406 الفقرة الأخيرة من ق إ ج التي تنص على: "ينقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائنة بدائرة إختصاص المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية". نستنتج من إستقرائنا للمادة أنه يجب نقل المتهم وتقديمه للمحاكمة في أقرب دورة لكن المشرع لم يحدد أجل معين لنقل المتهم، ولاحظنا من الناحية العملية أن نقل المتهم إلى مقر محكمة الجنايات يستغرق وقتا طويلا جدا في بعض الأحيان يفوق شهرين حيث يتم نقل المحبوس من مؤسسة عقابية لأخرى ويمكث فيها عدة أيام ثم ينقل لمؤسسة عقابية أخرى حتى يقترب من المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات هذا من جهة.

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/01/17 في الطعن رقم 0924284 منشور المجلة القضائية عدد 2 سنة 2014 ص 589

ومن جهة ثانية أن برمجة المتهم في أقرب دورة جنائية يستغرق وقت طويل أيضا حيث لاحظنا من الناحية العملية أنه نظرا للعدد الهائل من المتهمين المحالين على محكمة الجنايات فإن المتهم لا يتم برمجته في الدورة الجنائية إلا بعد شهور وفي بعض الأحيان تصل إلى ستة أشهر وذلك نظرا للعدد الهائل من القضايا في كل دورة جنائية، وهذا التأخير للأسباب السابق ذكرها يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأجيل القضية ويترتب عن ذلك المساس بحقوق المتهم وبحق الدفاع ورغم ذلك لا يشكل ذلك سببا للبطلان.

ثالثا- إستجواب المتهم: بعد تبليغ قرار الإحالة من طرف النائب العام للمتهم وبعدما يقوم هذا الأخير بالأمر بنقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر محكمة الجنايات الابتدائية، يعتبر الإستجواب الأولي للمتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات في غياب دفاع المتهم من أهم الاجراءات السابقة لمناقشتها في محكمة الجنايات حيث نصت المادة 407 من ق إ ج على أن "يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية شخصيا أو ينتدب أحد القضاة المعينين ضمن قضاة محكمة الجنايات وذلك بموجب قرار إنتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف وذلك بغرض إستجواب المتهم، بل في حقيقة الأمر هو التأكد أو التحقق من شخص المتهم وليس إستجوابه[1] حول أربعة نقاط أساسية وتتمثل فيما يلي:

-**التأكد من هوية المتهم:** يجب على رئيس محكمة الجنايات أو من إنتدبه التأكد من الهوية الكاملة للمتهم (الإسم، اللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، المهنة، الموطن، الحالة العائلية، الجنسية) وإذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أو من ينوبه في هذا الأمر أن يأمر باجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة، ولكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن الوقائع موضوع الجريمة محل المتابعة ولا المحاكمة لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، وإذا تبين له أنه من الضروري إجراء إستجواب جديد للمتهم فلا يمكن له القيام به إلا في إطار التحقيق التكميلي[2].

- **التحقق من تبليغ قرار الاحالة:** أوجب المشرع على غرفة الاتهام تبليغ قراراتها الرامية إلى إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية ويجب تبليغها للمتهم بمجرد صدورها عن طريق أمين الضبط بمعرفة النيابة العامة بالطرق القانونية.

---

[1]-الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهم المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق

[2]-د.عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات دارة هومة، طبعة 2010 الجزائر ص 52

كما أوجبت المادة 407 من ق إ ج على رئيس محكمة الجنايات التحقق مما إذا كان المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة أو لم يتسلمه، فإذا صرح له المتهم بأنه لم يستلم قرار الاحالة وجب على رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب للإستجواب تسليم نسخة من ذلك القرار، ويكون هذا التسليم أثرا للتبليغ الرسمي الصحيح حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، ويجب التنويه على ذلك في محضر الاستجواب، وفي حالة ما إذا قرر المتهم الذي بلغ بقرار الاحالة الطعن بالنقض يتعين في هذه الحالة سحب القضية من الدورة حتى يتم الفصل النهائي في الطعن القضائي.

- **التأكد من إختيار المتهم محامي للدفاع عنه:** حق الدفاع هو حق متفق عليه من طرف جميع التشريعات أمام القضاء الجنائي على وجه الخصوص، ويعتبر هذا المبدأ مستقر ويستمد أصله من حق الإنسان في الدفاع عن نفسه[1].

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية والمبادئ الدستورية والأولى للمتهم، فهو يملك حق إختيار محامي أو عدة محامين بكل حرية ولا يوجد من يقيده في ذلك، كما يمكنه تغيير محامي إذا رغب في ذلك وفي أي وقت، ولكن المؤكد أن يكون له محامي واحد على الأقل يوم المحاكمة وهو حق لا يمكنه التنازل عنه لكونه حقا كفله الدستور، حيث نصت المادة 175 من دستور الجزائر المعدل في 2020 على ما يلي: "حق الدفاع مضمون وهو حق معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[2] ، ويتم تعيين المحامي إما من طرف المتهم مباشرة أو عائلته نيابة عنه، أو يتم تعيينه تلقائيا وهذا طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " ويطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عيّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا".

إلا أنه لا يمكن للمتهم أن يلزم الرئيس بتعيين من يدافع عليه فهو يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، وفي حالة إختيار محامي تلقائيا من طرف الرئيس للدفاع عن المتهم فلهذا الأخير أن يستعين بمحامي آخر من تعيينه هو أو عائلته ففي هذه الحالة المحامي المعين تلقائيا ينسحب ولا يدافع عن المتهم حتى ولو تمسك به المتهم.

---

[1]–د.محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع في العهد البربري حتى الإستقلال.ج2، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 1991 ص 202

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 407 ق.إ.ج للمتهم وبصفة إستثنائية أن يطلب من رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن يعمد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، يفهم من نص المادة أن الأمر ليس إجباري أي يمكن للرئيس أن يقبل كما يمكن له أن يرفض طلب المتهم وبالتالي حسب المادة الأمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

إلا أنه حسب وجهة نظرنا هذا إجحاف في حق المتهم لأنه سيحرم من حق أساسي ودستوري وهو حق الدفاع وبالتالي فهو يعرف مصلحته جيدا إذا كان يثق في قدرات أحذ أقاربه أو أصدقائه فهذا حقه، لكن أقترح في هذه الحالة أن يستدعي الرئيس هذا الشخص ويتكلم معه لمعرفة مستوى قدرته للدفاع عن المتهم.

وفي الأخير نقول أن عملية الاستجواب يجب أن يقوم بها قبل إفتتاح جلسة المرافعات المخصصة للمتهم بثمانية أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة وهذا طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 407 ق إ ج.

و في الختام نؤكد بأن إستجواب المتهم إجراء جوهري يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع، وعدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا كوجه من أوجه الطعن بالنقض.

أوجب المشرع في المادة 407 فقرة 4 من ق إ ج على الرئيس أن يقوم بتحرير محضر بكل ذلك، حيث يعتبر هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام باجراء الاستجواب الأولي، كما يجب أن يوقع المحضر من طرف الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الاقتضاء فإن لم يكن باستطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر، ويعتبر هذا المحضر إجراء جوهريا كما سبق وأن ذكرنا وهو مقرر لمصلحة المتهم وإن إغفاله يؤدي إلى بطلان محاكمة المتهم إذا دفع بذلك.

الفرع الثالث: تبليغ قائمتي الشهود ومحلفى الدورة:

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات هي شهادة الشهود الذين يشهدون بما رأوا أو علموا، سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية بما يتعلق بإثبات أو نفي وقائع الجريمة[1]

[1]– حياة فتاتنية وليلى بورحيمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات 07/17 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

أولا- تبليغ قوائم الشهود: نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب القيام بجملة من الإجراءات والتبليغات والتي تدخل في إطار الإجراءات التحضيرية الوجوبية السابقة لإنعقاد محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية ويتعلق الأمر بتبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين في المواد من 409 إلى 410 من ق إ ج.

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات، الذين سيشهدون بما رأو أو بما سمعوا أو بما علموا سواء كان ذلك لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية المدعي مدنيا فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقاع الجرمية وإسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم. وهذا ضمانا لمبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة وعليه يلزم الجميع بتبليغ بعضهم البعض بقائمة الشهود الذين، يرغبون في سماعهم[1]

إذا كان لدى النيابة العامة شهود ترغب في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم إتهامها أو كان للضحية المدعي مدنيا أمام محكمة الجنايات للمطالبة بالتعويض على ما أصابه من أضرار من جراء الجريمة عدد من الشهود حضروا الواقعة أو سمعوا عنها وأن شهادتهم تفيد المحكمة للوصول إلى الحقيقة ويرغب هو أيضا بتقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات ما أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم فإنه يجب على كل واحد منهما أن يقدم إلى المتهم قائمة بأسماء وألقاب وعناوين الشهود الذين يريد أن يشهدوا لصالحه كما منح المشرع للمتهم أيضا أن يقدم قائمة بأسماء الشهود للنيابة والمدعي المدني الذي يريد أن يشهدوا لصالحه.

أما بالنسبة للآجال بالرجوع إلى المادتين 409 و 410 من ق.إ.ج يتم تبليغ الأطراف سواء النيابة أو المدعي المدني أو المتهم في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام على الأقل قبل إفتتاح الجلسة. أما فيما يخص مصاريف إستدعاء الشهود وسداد تنقلهم يتحملها من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة

[1]–د.عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس ط 4 سنة 2018–2019 ص 380

لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة هي التي تتحمل المصاريف، ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى[1].

ولما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل إفتتاح الجلسة، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، فإذا لم يتمسك بذلك في هذه المرحلة فلا يمكنه أن يثيره أول مرة أمام المحكمة العليا[2]

وفي الختام نشير إلى أن موضوع المادتين 409 و 410 من ق إ ج واحد يتعلق بتبليغ الأطراف إلى بعضهم البعض قائمة شهودهم قبل إفتتاح الجلسة، وكان من الأجدر دمج النصين في مادة واحدة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 181 ق إ ج ف.

ثانيا-تبليغ قوائم محلفى الدورة: أما بخصوص تبليغ قائمة المحلفين فإنه بالرجوع إلى المادة 411 من ق إ ج التي تنص على أنه "تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المناقشات، سواء في محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية".

والغرض من تبليغ المتهم قائمة المحلفين في الدورة لكي يعرف المتهم أسماء المحلفين ويدرس القائمة لكي تكون له فكرة عن المحلفين حتى يتمكن من إستعمال حقه في رد ثلاثة من المحلفين الوارد أسمائهم في الكشف عن إفتتاح الدورة، إلا أنه من الناحية العملية في أغلب الأحيان يترك هذا الاجراء (رد المحلفين) لمحامي المتهم الذي له فكرة عن شخصية كل محلف.

إن مهمة تبليغ قائمة المحلفين للمتهم تقوم بها النيابة العامة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين من إفتتاح المرافعات ويستوي الأمر في درجتي المحاكمة سواء أمام محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية وتقوم النيابة العامة بتبليغ قائمة المحلفين إما بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ (المحضرين القضائيين) أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى، ويجوز للمتهم ومحاميه أن يثير دفعا بعدم

[1]-د عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 53 – 55

[2]-د.التجاني زليخة نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة دار الهدى دون سنة ص 101

مراعاة إجراء التبليغ أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ويكون ذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع.

غير أنه إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد سبق وأثاره وإحتج به أمام محكمة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 426 من ق إ ج فإن حقه في الدفع بعدم إحترام إجراء تبليغه قائمة المحلفين ليتمكن من استعمال حقه في رد المحلفين أثناء الجلسة سيسقط حتما.

ولا يجوز لمحاميه أن يثير ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة، ولا يجوز له أن يجعل منه وجها من أوجه الطعن بالنقض ما دام لم يثبت أنه سبق وأثاره وتمسك به أمام محكمة الموضوع، ويكون ذلك بموجب إشهاد قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1]، وبالتالي فهذا الإجراء جوهري لكونه يتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على الإخلال به البطلان لقرار المحكمة العليا

المطلب الثاني :الإجراءات التحضيرية غير إلإلزامية (التحقيق التكميلي والإضافي)

خول القانون لرئيس محكمة الجنايات سلطة تقديرية في إتخاذ بعض الاجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات، وأن هذه الاجراءات ضرورية لإظهار الحقيقة إذا تبين للرئيس أن التحقيق ناقص يأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو تكون هذه الاجراءات ضرورية لحسن سير العدالة في حالة ضم القضايا إذا تبين للرئيس أن هناك عدة أوامر إحالة من جناية واحدة أو في تأجيل القضية إذا توافرت أسباب جدية لذلك، هذه النقاط نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: التحقيق التكميلي:

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بدراسة القضية مسبقا حتى تتكون لديه فكرة عامة عن القضية، فإذا تبين للرئيس بعد فحص ومراقبة العناصر المادية والقانونية للقضية وجود نقص في التحقيق مهما كان نوعه يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في القضية وهذا تطبيقا لمقتضيات أحكام المادة 01/412 من ق إ ج التي تنص أنه: " يجوز لرئيس محكمة

[1]–قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1983/01/04، في القضية رقم 30093، غير منشور.

الجنايات، إذا رأى أن التحقيق غير واف أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".

من خلال دراستنا للمادة نستنتج أن المشرع خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشأن أى قضية مدرجة بجدول المحكمة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا، أو إكتشف أن هناك عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الاحالة ولم تكن معروفة قبله وأنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة.

نتيجة لما سبق ذكره فإن رئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنه من الضروري إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي[1] أجاز له القانون القيام بذلك بنفسه أو أن يفوض للقيام به أحد زملائه من أعضاء هيئة محكمة الجنايات المعينين.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 412 من ق أ ج لرئيس المحكمة أن يفوض لإجراء التحقيق التكميلي قاضي من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق القضائي، فالتحقيق التكميلي يتطلب القيام باجراء عدة إجراءات والأمر بالقيام بذلك يكون تارة جوازا وتارة وجوبا، فالتحقيق التكميلي يقتصر إذا على عمل أو إجراء معين لفائدة التحقيق مثل سماع طرف في نقطة معينة أو سماع شاهد مهم في القضية[2] أو إجراء خبرة حسابية مثلا لتقرير العجز المؤقت أو الدائم أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة من عدمها.

الفرع الثاني التحقيق الإضافي:

يعتبر التحقيق الإضافي أوسع من التحقيق التكميلي المشار إليه في المادة 282 من ق إ ج، حيث أن التحقيق الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها ومثال ذلك أن تأمر الغرفة بإجراء تحقيق يتناول جميع الإتهامات الناتجة في الملف والتي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام.

بالرجوع إلى المادة 283 من ق إ ج نستنتج أن هذه المادة أجازت لغرفة الإتهام إجراء تحقيق جديد يتناول جميع الإتهامات الناتجة عن الملف والتي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق

[1]–عبد العزيز سعد – المرجع السابق ص 56

[2]– أحمد الخمشلين –شرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة السادسة دائر النشر والمعرفة الرباط 2001 ص 297

وغرفة الإتهام، كما أجاز لها القانون إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو التي تكون قد إستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم عن بعضها البعض، وكذلك في حالة توسيع الإتهامات من طرف غرفة الإتهام ضد أشخاص غير محالين عليها تماما، أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها شريطة أن تكون ناتجة من ملف الدعوى وذلك تطبيقا لمقتضيات المواد 282 و 283 و 284 من ق إ ج[1].

بعد دراستنا للمواد السابقة الذكر أعلاه من ق إ ج توصلنا إلى أن التحقيق الإضافي أوسع من التحقيق التكميلي، وأن التحقيق الذي يقصده المشرع من خلال دراستنا للمادة 276 من ق إ ج هو التحقيق التكميلي وليس الإضافي وما يعزز ذلك نص المادة 387 من ق إ ج التي تنص على أنه: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام"، يفهم من المادة أن محكمة الجنايات مقيدة بالإتهام الوارد في قرار الإحالة لغرفة الإتهام ولا يجوز لها التوسع فيه كما لا يجوز لمحكمة الجنايات إتهام أشخاص آخرين غير واردين في قرار الإحالة لغرفة الإتهام.

المطلب الثالث: ضم وفصل الملفات وتأجيل الفصل في القضايا

الفرع الأول :ضم القضايا

الأصل أن غرفة الإتهام تحيل على محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى بقرار واحد يتضمن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو عدة متهمين أصليين أو شركاء، ولكن قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة ضد متهمين أصليين أو شركاء في جناية واحدة أو أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد المتهم نفسه ومن أجل إختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل. حيث نصت المادة 284 من ق إ ج على حالات الإرتباط فإذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين، جاز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن يأمر، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، بضمها جميعا. وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

[1]–د. كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2012 ص 61

من خلال ما سبق نستنتج أن قانون الاجراءات الجزائية خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها إلى بعضها أو فصلها في جلسة واحدة ويكون ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم بضم جميع القضايا للفصل فيها بحكم واحد، وذلك إختصارا للإجراءات وتفاديا لصدور أحكام مختلفة ومتعارضة وبغية تيسير الدفاع عن المتهم، ولا يجوز لمتهم أن يتمسك بعدم توفر شروط الضم عند النظر في الدعوى، ويستوي الأمر حتى في حالة النظر فيها لأول مرة وبالتالي فهذا الأمر غير قابل لأي طعن لعدم تعطيل الفصل في القضايا الجنائية.

ما يمكن ملاحظته على المادة 284 من ق إ ج أن المشرع منح سلطة ضم القضايا لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية دون الاسئنافية، وتمنح إمكانية ضم القضايا بالنسبة لملف المتهم الذي كان في حالة فرار وحكم عليه غيابيا ثم سلم نفسه أو تم إلقاء القبض عليه مع ملف المتهم الذي تمت محاكمته حضوريا في نفس القضية لكن بعد أن نقضت المحكمة العليا ذلك الحكم وصار هو والمتهم الذي كان في حالة فرار في نفس الوضعية[1]

الفرع الثاني: فصل القضايا

أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات الأمر بفصل متهم عن متهم آخر كانا واردين ضمن قرار إحالة واحد لغرفة الإتهام في حالة ما إذا كان في القضية عدة متهمين ويتغيب عن الجلسة متهم أو إثنين عدة مرات ولا يمكن تأخير محاكمة المتهم أو المتهمين الحاضرين، فيجوز للرئيس فصل ملف الغائبين عن الحاضرين ويحاكم المتهم الحاضر حضوريا والمتهم الغائب غيابيا.

كما يمكن فصل ملف متهم غائب متابع بجنحة مرتبطة بجناية ومتهم آخر أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وذلك بغرض إحالته للمحاكمة أمام قسم الجنح المختص إقليميا، لكن إذا كان الملف على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية تقضي فيه غيابيا.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين فقد أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا.

[1]–مختار سيدهم، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دون طبعة، الجزائر 2017.

لمحكمة الجنايات أن تفصل في قضية أحد المتهمين دون سواه وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا ليحاكم أمام قسم الجنح المختص إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة، كما أجاز لها القانون في حالة الحكم بالادانة أن تصدر أمر بالقبض ضده.

الفرع الثالث :تأجيل الفصل في القضية

بعد إحالة القضية من غرفة الإتهام أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وبعد دراستها من طرف رئيسها إذا تبين لهذا الأخير أن قضية من القضايا المجدولة غير جاهزة وغير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الجنائية المقيدة بجدولها، فإنه يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النائب العام أو المتهم أن يصدر أمرا بتأجيلها إلى أقرب جلسة أو إلى أقرب دورة تالية وذلك طبقا لمقتضيات أحكام المادة 414 من ق إ ج التي نصت على أنه "يجوز للرئيس، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها" يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توفرت الأسباب المبررة لذلك كما في حالة الحاجة لإجراء تحقيق تكميلي أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها بعدم استنفاذ أحد الاجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى، ويتوجب أيضا تعيين ميعاد محدد لنظر القضية فإذا إنقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر التأجيل[1]، وإذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية لأي سبب من الأسباب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الافراج.

إن الأمر بضم القضايا أو تأجيلها خاضعان للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الرئيس، ولا يجوز للأطراف سواء كان النائب العام أو المتهم أو الطرف المدني أن يطلب هذا قبل إنعقاد المحكمة وإفتتاح الجلسة، أما بعد إفتتاح الجلسة فإنه يجوز لأطراف الدعوى (النيابة العامة، المتهم، المدعي المدني) أن يطلب تأجيل الفصل في الدعوى لكن يجب أن يكون السبب جدي وتبقى السلطة التقديرية دائما لرئيس الجلسة في قبول التأجيل أو رفضه.

[1]–د.مروان محمد، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار هلال للخدمات الإعلامية، دون طبعة، وهران الجزائر، سنة 2003، ص8

الفرع الرابع: صلاحيات رئيس محكمة الجنايات والمحاميين

أولا- صلاحيات رئيس محكمة الجنايات: إن من أهم صلاحيات رئيس محكمة الجنايات خلال الفترة الممتدة بين صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام إلى غاية إنعقاد جلسة المحاكمة تنص عليها المادة 407 من ق إ ج حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه بإستجواب المتهم في أقرب وقت ويعتبر الإستجواب الأولي للمتهم إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الإجراءات والحكم[1] ويجب الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بداية المرافعات في الموضوع وإن عدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه، ولا يجوز إثارته كوجه من أوجه الطعن بالنقض لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

وعموما يتمتع رئيس المحكمة بصلاحيات من أجل تأدية دوره على أكمل وجه وتعد هذه الصلاحيات أهم الركائز لضمان حسن سير العدالة إذ يتمتع بسلطات واسعة ذات طابع إداري واخرى ذات طابع قضائي خلال نظر القضايا الجنائية الخطيرة نذكرها فيما يلي:
إدارة جلسة المحاكمة، توجيه المناقشات والتحقيق في الجلسة، السلطة التقديرية في الأثبات، حماية حقوق الدفاع، إتخاذ قرارات فورية إثناء الجلسة، الإشراف على هيئة المحلفين إن وجدت، المداولة وإصدار الحكم.
كما له صلاحيات تاديبية داخل الجلسة فرئيس محكمة الجنايات ليس مجرد قاضي عادي بل هو مدير للمحاكمة وضامن لإحترام القانون وحارس لحقوق الأطراف
نفصل أهمها في النقاط الثلاثة الآتية أدناه:

أ-موضوع الاستجواب: ينصب موضوع الإستجواب على ثلاث نقاط تتمثل فيما يلي:

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتأكد من المتهم أنه بلّغ بقرار الإحالة ويدعوه لإختيار محامي للدفاع عنه، أو يعين له محامي تلقائيا وهذا ما نصت عليه المادة 407 الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة من ق إ ج. ولا يجوز في أي حال من الأحوال لرئيس محكمة الجنايات، أو القاضي المفوض إستجواب المتهم حول موضوع القضية، وإذا شاء رئيس المحكمة إستجواب

[1]-محمد حزيط مذكرات في ق إ ج الجزائري دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص 212.
[2]-المادة 290 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في18 صفر عام1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج

المتهم بشأن وقائع الدعوى وجب عليه إتخاذ إجـراءات التحقيـق التكميلـي، طبقـا لنص المادة 412 من ق إ ج[1] .

ب- تاريخ ومكان الاستجواب: نصت المادة 180 الفقرة 2 من ق إ ج على القواعد الزمنية لإخطار دفاع المتهم أو الضحية حيث يستدعى المحامي برسالة موصى عليها أو بأي وسيلة إلكترونية يثبت إستلامها قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد لإستجواب المتهم أو سماع أو الطرف المدني.

أما المادة 142 من ق إ ج بالإحالة إلى المادة 141 من نفس القانون تفرض وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محاميي الأطراف قبل كل إستجواب بيوم واحد على الأقل.

أما بخصوص الإستجواب الفوري الفجائي كإستثناء في التاريخ والمكان بسبب الإستعجال.

ونصت المادة 176 من ق إ ج على منح قاضي التحقيق صلاحية إجراء إستجوابات أو مواجهات فورية دون الإلتزام بالمواعيد المعتادة والإخطارات المسبقة إذا إقتضت ذلك حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات (أدلة) على وشك الإختفاء ويشترط النص ذكر دواعي الإستعجال صراحة في المحضر

أما بخصوص تغيير مكان الإستجواب لتعذر الحضور فإن المادة 174 من ق إ ج تنظم حالة ما إذا تعذر على الخصم أو الشاهد الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق (المكان المعتاد للإستجواب) بسبب عذر أو مانع صحي حيث ينتقل إليه قاضي التحقيق برفقة أمين الضبط (بعد إخطار وكيل الجمهورية) لسماعه في مكان تواجد المتهم أو الشاهد أو يلجأ لطريق الإنابة القضائية

أما في حالة الجنايات بحسب المادة 407 الفقرة 1 من ق إ ج فتنص على أنه يتوجب على رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو قاض يعينه أن يستوجب المتهم بعد وصوله إلى المؤسسة العقابية بمقر المحكمة.

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 د م ج ط3 الجزائر 2003 ص391. 392

وبخصوص المهلة الزمنية للجنايات فيشترط القانون إلزاميا إجراء هذا الإستجواب قبل إنعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل مالم يتنازل المتهم ومحاميه عن هذا الأجل صراحة

وهذه المهلة شرعت لمصلحة المتهم من أجل تمكينه من التشاور مع محاميه ولهذا الأخير الإطلاع على ملف الدعوى وعليه أن يحضّر بجدية دفاع موكله، غير أنه يجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة طبقا لنص المادة 407 الفقرة الأخيرة من ق إ ج، ويجرى الإستجواب الأولي عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات إذا كان المتهم محبوسا، دون أن يترتب أي بطلان إذا أجري في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات ما دام أن ق إ ج لم يحدد المكان الذي يجرى فيه الإستجواب.

أما إذا كان المتهم في حالة إفراج فإن المادة 2/218 من ق إ ج تنص على أن المتهم يستدعى بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب محكمة الجنايات، وإذا لم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر بالقبض الجسدي

ج- محضر الاستجواب: تنص المادة 3/407 من ق إ ج على ضرورة تحرير محضر بكل إجراءات الإستجواب يوقع عليه كل من الرئيس، والكاتب والمتهم والمترجم عند الإقتضاء، فإذا لم يكن في إستطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر، ويعد هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الإستجواب الأولي، ويعتبر إجراء جوهري كالإستجواب نفسه، وأن عدم تحريره يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعات، ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة.

ثانيا- صلاحيات المحامي: حتى يؤدي المحامي دوره على أكمل وجه كفل له القانون صلاحيات يمكنه من خلالها ممارسة مهامه من أجل تمثيل موكله أحسن تمثيل سواء كان موكله متهما أو ضحية[1] وإنما دوره يكمن في إماطة اللثام على حيثيات القضية من أجل إستجلاء الحقائق والتي من خلالها يحكم القاضي في الملف على بصيرة من الأمر، ولقد أقر

[1]-تمثيل المتهم من طرف محامي يعتبر إجراء وجوبي خاصة في الجنايات وهو مبدأ دستوري لضمان محاكمة عادلة لذلك أقر القانون صلاحيات للمحامي من أجل ممارسة مهامه دون ضغط أو تضييق

المشرع الجزائري ضرورة إستعانة المتهم بمحامي أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 407 من ق إ ج[1]. والمحامي بعد أن يختار من طرف المتهم فإن لم يكن له محاميا يتم تعيينه من طرف رئيس محكمة الجنايات طبقا لنص المادة سالفة الذكر يقوم بعدة أعمال قبل إنعقاد المحكمة سوف نتطرق لأهمها كما يلي:

أ-الاتصال بالمتهم المحبوس: لقد نصت المادة 408 من ق إ ج على أن للمتهم المحبوس أن يتصل بحرية بمحاميه وهو شرط أساسي للتشاور معه، وتحضير دفاعه، وكل عرقلة من شأنها الحد من هذه الحرية تشكل إخلالا بحقوق الدفاع، ويترتب عنها بطلان الإجراءات.

كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على هذه الحرية في المادة 70 منه والتي تنص على أن "للمحامي الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك"[2]. ويعلل تيسير إتصال المتهم بمحاميه وهو محبوس بالمساواة بين المتهم المحبوس والمتهم المطلق سراحه[3]

ب- الاطلاع على ملف الدعوى: يعد حق محامي المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى بما يتضمنه من محاضر وأوراق ووثائق ومستندات، وأشياء مادية ملموسة من مستلزمات حق الدفاع، إذ أنه بموجبه يتمكن المحامي من معرفة التهمة المنسوبة إلى المتهم وإسناد تلك التهمة، والأدلة المقامة ضده، والتي على أساسها تم تقديمه للمحاكمة ومن ثم يستطيع إعداد دفاعه وكل إخلال بحق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى يترتب عنه بطلان الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 408 من ق إ ج.

والمحامي بإعتباره رجل قانون، ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف القضية ولا يلتزم إلا بالسر المهني وفق ما تنص على ذلك المادة 79 من

---

[1]-المادة 271 من ق إ ج تنص على إستجواب الرئيس للمتهم مركزا على الهوية وقرار الإحالة

[2]- المادة 70 من قانون 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 ق ت س

[3]-أحمد حامد البدري محمد -الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002 ص 289

القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذا المواد 86 و 87 و 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[1]

المبحث الثاني: إنعقاد محكمة الجنايات

بناءا على ق إ ج 25/14 المطابق للجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة ببتاريخ 03 غشت 2025 فقد شهدت تشكيلة محكمة الجنايات تعديلا جوهريا وجذريا يمس التوازن بين العنصر القضائي (القضاة المحترفين) والعنصر الشعبي (المحلفين) ليعتمد المشرع الجزائري ثنائية الملاءمة بين المحاكم الجنائية الإبتدائية والإستئنافية

فوفقا لنص المادة 395 من ق إ ج الجديد تنقسم تشكيلة محكمة الجنايات إلى ما يلي:

-التشكيلة العادية(في الجنايات العامة) حيث تنعقد المحكمة بوجود قضاة ومحلفين إثنين كقاعدة عامة وتتوزع حسب درجات التقاضي كالتالي:

1-محكمة الجنايات الإبتدائية:

*رئيس المحكمة وهو قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل.

*القضاة المساعدون وعددهم قاضيان مساعدان إثنان (02).

*المحلفون وعددهم محلفان إثنان (02) من المواطنين (العنصر الشعبي).

2-محكمة الجنايات الإستئنافية

*رئيس المحكمة قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

*القضاة المساعدون وعددهم قاضيان إثنان (02) كل منهما برتبة مستشار بالمجلس القضائي.

*المحلفون وعددهم محلان إثنان (02) من المواطنين.

[1]- يوسف دلادنة -الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 200، ص 21.

ومن جهة أخرى هناك تشكيلة خاصة دون محلفين حيث تستبعد المادة ذاتها العنصر الشعبي (المحلفين) تمام في قضايا معينة حيث تنعقد محكمة الجنايات من القضاة فقط وهذا سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية عند الفصل في الجنايات الحساسة والخطيرة ذكرها المشرع وهي جنايات الإرهاب، جنايات المخدرات، جنايات التهريب.

وأجاز المشرع عند الإقتضاء إستكمال التشكيلة كمرونة للتسيير القضائي وفي حال وجود نقص أو مانع إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر وذلك بموجب قرار مشترك يصدره رئيسا المجلسين القضائيين المعنيين[1]

وكنظرة على القوانين السابقة فلقد واجهت اللجنة التي كلفت بتحضير مشروع قانون الإجراءات في سنة 1966 مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل المحكمة بخيار صعب، فقد كان عليها إما أن تبقي هذه المحكمة على حالها كما كانت تنص عليه أحكام المادة 377 وما بعدها من ق إ ج ف، وإما ان تقتصر في تشكيلتها على القضاة المحترفين[2] ويظهر أن الأشغال التحضيرية للجنة كانت متأثرة بالمناخ السياسي الذي كان سائدا آنذاك والذي كان يحث على مشاركة الشعب في كل هيئات الدولة وهو الأمر الذي أدى إلى تبني موقف المشرع الفرنسي مع تقليص عدد المحلفين المشاركين، فبعدما كان عدد المحلفين ستة بموجب المرسوم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية قلّص عدد المحلفين المشاركين في الحكم إلى أربعة بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج ليصبح العدد إثنين بمقتضى الأمر رقم 95-10 الصادر بتاريخ 1995/02/25 وهو عدد ضروري لصحة المرافعات لا يمكن تقليصه أو تجاوزه لأن القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الجزائية من النظام العام.

[1]-المادة 395 تنص على تشكيل محكمة الجنايات

[2]-محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير-الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين ط1 بيروت، 1991 ص 451

أما الشروط الواجب توافرها في المحلف فقد نصت المادة 398 من ق إ ج على أنه "يجوز مباشرة وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إيناثا، جزائريو الجنسية، البالغون من العمر ثلاثين (30) سنة كاملة، الملمون بالقراءة والكتابة، والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية، أو التعارض المعددة في المادتين 399 و 400" من ق إ ج

وبعد التطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات بصورة موجزة سنتناول الحديث عن الإجراءات المتبعة عند إفتتاح جلسة المحاكمة في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق النهائي في الجلسة

المطلب الأول: إجراءات إفتتاح جلسة المحاكمة

تفتتح جلسة المحاكمة بدخول أعضاء المحكمة: الرئيس، ومساعديه، والكاتب، وممثل النيابة العامة قاعة الجلسات، ويساق المتهم طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط إلى القاعة، ثم يشرع رئيس المحكمة في إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشكل ضمانات للمتهم وتتجسد أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: مراجعة قائمة محلفي الدورة

تنص المادة 401 من ق إ ج[1] على أنه "تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي ويتم إيداعها لدى كتابة الضبط وما نصت عليه المادة 402 من ق إ ج على أنه

[1]-المادة 401 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 توضح وتحدد إعداد ومراجعة قائمة محلفي الدورة

تعد قائمتان تتضمن كل منهما إثنا عشر (12) محلفا إحتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 401 من هذا ق إ ج.

وقبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء إثنا عشر (12) من المحلفين الأصليين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (4) محلفين إحتياطيين لمحكمة الجنايات الإبتدائية ونفس العدد بالنسبة للإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما حسب ما ورد في المادة 403 من ق إ ج.

وبعد إتمام هذه العملية وإعداد قائمة محلفي الدورة فإنه يصبح من واجب النائب أن يقوم بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 416 من ق إ ج.

وعند إفتتاح الجلسة، يتحقق رئيس محكمة الجنايات من حضور المتهم، ويتأكد من هويته، ثم يأمر كاتب الجلسة بالنداء على أسماء محلفي الدورة الأصليين البالغ عددهم إثني عشر محلفا الذي يجيب كل منهم بالحضور، وإذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يعد يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 398 من ق إ ج، أو أصبح في حالة التعارض المنصوص عليها في المادتين 399 و400 من هذا القانون[1] أو أصبح عديم الأهلية أمر الرئيس والقضاة وأعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتخلفين عن الحضور، والمتوفين.

[1]-المادتين 399 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية توضحان حالات التعارض التي بموجبها تحول دون مزاولة الشخص مهام المحلف

فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن إثني عشر محلفا وهو النصاب القانوني إستكمل باقي العدد من قائمة المحلفين الإضافيين البالغ عددهم إثنين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم، طبقا لنص المادة 417 من ق إ ج[1] وإن إحترام الترتيب في قائمة المحلفين الإضافيين، وإصدار حكم إستبدال الأصلي بالإضافي من الامور الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان[2]

الفرع الثاني: تعيين القضاة والمحلفين الاحتياطيين

تحسبا لكل طارئ قد يمنع أحد القضاة المشكلين للمحكمة أو أحد المحلفين من مواصلة الجلسة خصوصا في الجلسات المطولة تجيز المادة 396 من ق إ ج للقضاة المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء إختيار المحلفين بطريقة القرعة من الجدول الخاص بهم حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من القضاة كمساعدين إضافيين، وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات وإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة. في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من الاعضاء الأصليين، تتم معاينة حدوث المانع بأمر مسبب من رئيس المحكمة قبل إستخلاف القاضي أو المحلف الذي وقع له طارئ يمنعه من مواصلة مهامه[3]

ويكون إستبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفيين الإضافيين في القرعة طبقا لنص المادة 396 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل تغيير يتم بدون إتباع هذه الطريقة يترتب عنه بطلان الإجراءات ويؤدي المحلفون الإحتياطيون اليمين في نفس الوقت مع الجالسين في المنصة. والإحتياطيون سواء كانوا قضاة أو محلفيين يتعين عليهم الجلوس

[1]–القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1989/11/07في الطعن رقم 60577 أشار إليه نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 ص 295

[2]–القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/04/25، في الطعن رقم 241433 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص، عام 2003 ص 372

[3]–القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988/12/20، في الطعن رقم 53651 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03، عام 1991 ص 201

قرب المنصة لمتابعة المناقشة وألا يبرحوا أماكنهم إلا في فترات إستراحة المحكمة فإذا ما عجز أحد المشكلين للمحكمة عن مواصلة الجلسة قاضيا كان أو محلفا عوّض بمثله من الإحتياطيين دون إعادة الإجراءات.

الفرع الثالث: إختيار محلفي الحكم عن طريق القرعة

بعد مراجعة قائمة محلفي الدورة الأصليين، وإتمام النصاب القانوني والمحدد بإثنا عشر محلف أصلي يضع رئيس المحكمة أسماء المحلفين في قصاصات ورقية داخل الصندوق الخاص بإجراء القرعة وقبل مباشرة إجراءات القرعة يجب على الرئيس أن ينبه المتهم أو المتهمين إلى أن القانون قد خول لهم الحق في رد ثلاثة محلفين ساعة إستخراج أسمائهم من صندوق القرعة وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد وللمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه، كما أن النيابة العامة بعد المتهم أو محاميه لها حق رد إثنين على الأكثر من المحلفين ويكون ذلك دون إبداء الأسباب، هذاما نصت عليه المادة 416 فقرة 3 و 4 من ق إ ج، ولا يجوز للطرف المدني ولا للمسؤول المدني أن يستعمل حق الرد.

بعد هذا التنبيه يخلط الرئيس الأوراق داخل صندوق القرعة ثم يستخرج الورقة الأولى وينادي على إسم صاحبها الذي يلتحق بالمنصة للجلوس للحكم إلى جانب القضاة المحترفين إن لم يرده المتهم أو ممثل النيابة العامة ثم يستخرج ورقة ثانية وثالثة ورابعة أما إذا تم رد أحد المحلفين المستخرجين عن طريق القرعة فيعفى ويستخرج الرئيس ورقة أخرى تعويضا له، وهكذا حتى يتم إستخراج محلفين إثنين لإتمام تشكيلة المحكمة الجنائية[1].

وفي حالة تعدد المتهمون جاز لهم أن يتفقوا على المحلفين الذين سوف يتم ردهم دون أن يتعدى عددهم العدد المقرر لمتهم واحد أما إذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة

[1]-إن القرعة في إختيار محلفي الحكم إنما هو دليل على ترسيخ مبدأ حياد القضاء من أجل إصدار أحكام وقرارات نزيهة وتكريسا لمبدأ شعبية محكمة الجنايات

واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ماهو مقرر لمتهم واحد طبقا لنص المادة 420 من ق إ ج.

وبعد الإنتهاء من عملية القرعة وإجراء رد المحلفين سواء من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل النايبة العامة يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 420 ق إ ج[1] وهو إجراء جوهري تحت طائلة البطلان[2]

وإذا تنازع الأطراف في صحة إجراءات تشكيل محلفي الحكم تعين عليهم إبداء ذلك أثناء إجراء القرعة وإلا كان دفعهم غير مقبول، وإذا ورد في محضر إجراء القرعة أن رئيس محكمة الجنايات قام بتمكين المتهم من ممارسة حقه في الرد طبقا لأحكام المادة 420 من ق إ ج فهذا يشكل قرينة قانونية بأن العمليات التي جرت صحيحة وأنه تمت ممارسة حق الرد بكل حرية[3]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة

بعد تأدية اليمين من طرف المحلفين وإعلان الرئيس أن هيئة المحكمة قد تم تشكيلها نهائيا يتأكد رئيس المحكمة من حضور المدعي المدني، والشهود، والمترجم عند الإقتضاء[4] ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، ثم يشرع في إستجواب المتهم[5]، وتلقي تصريحاته طبقا لنص المادة 435 من ق إ ج .

[1]–المادة 284 الفقرة الأخيرة من ق إ ج تنص على "تقسمون وتتعهدون أمام الله وامام الناس ان تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان وأن لا تبخسوه حقوقه ....."

[2]–CHAM.CRIM1 30/04/1968 ADJ 1968 P64 DJILALI BAGHDADI OP CIT P 113

[3] – CHAM.CRIM1 28/06/1988 PN 51174 DJILALI BAGHDADI OP CIT P 113

[4]–محمد خميس الإجراءات الجنائية في النظم القانونية دار العلم للملايين الطبعة الأولى بيروت 1990 ص 168

[5]– جلال ثروت –نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997 ص 187

وبعد إستجواب المتهم أو المتهمين وسماع أقوال الشهود، والمدعي المدني، والخبرات إن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات، وتأتي مرحلة المرافعات التي يفتحها محامي المدعي ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم[1].

وبعد تمكين المتهم من الدفاع على نفسه بحضور محاميه، وممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا يقفل الرئيس باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، والتعليمات الواردة في المادة 442 من ق إ ج، ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولة للمداولة وإصدار حكمهم في القضية، وسوف نتناول الحديث عن كل إجراء من هذه الإجراءات بشكل مركز ومستقل وفقا لما يلي:

الفرع الأول: مرحلة المناقشات

إن مرحلة المناقشات تتطلب سماع تصريحات المتهم، وإستجوابه، وسماع كل الشهود، والضحية، والخبراء، إن وجدوا، وغير ذلك من الإجراءات المتصلة بالدعوى، أو بأطراف الدعوى لذلك سنتناول الحديث عن كل إجراء من هذه الإجراءات بشكل مستقل وفقا لما يلي:

أولا– إستجواب المتهم: في البداية يقوم الرئيس بالتحقيق في هوية المتهم ثم بعد ذلك يقوم بعرض ملخص وقائع التهمة على المتهم، ويتلقى تصريحاته، وإستجوابه عن ظروف وقوع الجريمة ووسائل إرتكابها، ومناقشته حول الدوافع التي أدت إلى به إلى إرتكابها وكذلك حول الأدلة المقدمة بشأنها، والحجج المدعمة لقيامها وإسنادها إليه، كل ذلك بلغة واضحة وأسلوب مبسط، والمتهم حر في إبداء أقواله ولا يجوز تعريضه لضغوط تدفعه ليبدي ما لا يرغب في قوله[2] كإلزامه بأداء اليمين تأكيدا على صحة أقواله، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام[3] وأداة ضغط ليشهد ضد نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن

[1]– عمارة عبد الحميد –ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر عام 2009 ص 461

[2]– محمد خميس الإجراءات الجنائية في النظم القانونية دار العلم للملايين الطبعة الأولى بيروت 1990 ص 168

[3]––جلال ثروت –نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997 ص 187

يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده بل يكون تصرفه محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت ضده[1]

ثانيا–سماع شهادات الشهود والخبراء: بعد إفتتاح جلسة المرافعات وقيام المحكمة بتفقد كل من المحلفين والشهود حضورا وغيابا، وبعد إستجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في فحص أدلة الإثبات، ومن أهم هذه الأدلة سماع شهادات الشهود، وتسمع أولا بين الشهود المستدعين شهادة مِنْ مَنْ تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة، وهم غالبا شهود النيابة العامة ثم يليهم شهود المتهم، فشهود المدعي المدني، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة بما له من سلطة تقديرية أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

هذا ولقد نصت المادتين 168 و 363 من ق إ ج على أنه يجب على كل شاهد بناء على طلب رئيس المحكمة أن يصرح بإسمه، ولقبه، وعمره، ومهنته، وموطنه، وما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنه يعمل في خدمة أحدهم، وبعد ذلك وقبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد أداء اليمين القانونية، طبقا لنص المادة 168 من ق إ ج.

وبعد الإنتهاء من عرض المعلومات وأداء الشهادة يجوز للرئيس أن يوجه إليه من الأسئلة ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، كما يجوز مثل ذلك لأعضاء المحكمة من قضاة، ومحلفين، وللمتهم ومحاميه أن يوجه عن طريق رئيس المحكمة كل سؤال يراه مفيدا، وللنيابة العامة مثل ذلك مباشرة بعد إذن رئيس المحكمة.

ثالثا– سماع أقوال الضحية: لقد جرت العادة أمام محاكم الجنايات على أن تستمع المحكمة إلى الضحية قبل سماع الشهود وأن تسمع تصريحاته حول الوقائع، وكيف، ومتى وقعت، وحول أدلة ثبوتها، إسنادها إلى المتهم، وأن يحصل سماعها إليه بحضور كل من المتهم

[1]–عمارة عبد الحميد –ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر عام 2009 ص 461

والنيابة على أن تتاح لكل منهما فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية إلى الضحية، ولكن دائما عن طريق رئيس المحكمة الذي يبقى محتفظا بسلطة تقديم وتقدير الفائدة من هذه الأسئلة، وسلطة توجيهها أو عدم توجيهها

وقد أجاز القانون للمضرور من الجريمة فرصة الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 378 من ق إ ج، كما أجاز له أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوى العمومية، وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين الإدعاء المدني قبل إنعقاد الجلسة، وفي هذه الحالة يقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 378 من ق إ ج والإدعاء المدني أثناء إنعقاد الجلسة، أين يجوز للمدعي المدني تقديم طلباته ولكن قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، طبقا لنص المادة 379 من ق إ ج.

الفرع الثاني: مرحلة المرافعات:

تعتبر المرافعة الوسيلة الفعالة في تكوين عقيدة القاضي حيث تمكنه من تبيان مدى تكامل أركان الواقعة المسندة للمتهم من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتحديد مدى قيام الأركان، والشروط التي تطلّبها القانون بشأنها، ودرجة نسبتها إلى المتهم، وتحديد مدى مسؤوليته عنها[1]، ولقد حدد المشرع الجزائري ترتيب الأسئلة الواجب تلاوتها بالجلسة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة، وإستوجب أن تكون كل واقعة محددة في منطوق قرار الإحالة، وكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل.

ثم إنتقل المشرع في المادة 440 من ق إ ج إلى وضع قواعد تنظم طرح الأسئلة الناتجة عن المرافعات، فقرر في الفقرة الأولى أن محكمة الجنايات، وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يوجب على المحامي سلوك خطة معينة بل ترك له أمر الدفاع بما يرتضيه ضميره

[1]--القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية، الأولى –بتاريخ 1999/11/23، في الطعن رقم 226529، والثاني بتاريخ 2000/05/30 في الطعن رقم 234786 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص عام 2003 ص569 549 على التوالي

وخبرته[1]، وتتم المرافعة في جلسة علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو مساس بالآداب العامة، إذًا في هذه الحالة يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر من تلقاء نفسه عقد جلسة سرية بموجب حكم تصدره هيئة المحكمة في جلسة علنية.

ولقد نظم المشرع الجزائري في المادة 439 من ق إ ج دور كل طرف لتقديم مرافعته حيث نص على أنه متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الضحية أو المدعي المدني، أو محاميهما، وتبدي النيابة بإلتماساتها، ويعرض المحامي، والمتهم أوجه الدفاع، ويسمح للمدعي المدني، والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد غلق باب المرافعات

بعد الإنتهاء من محاكمة المتهم في الجلسة وتمكين المتهم الحاضر من الدفاع عن نفسه بحضور محاميه وممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا يقفل الرئيس باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية والتعليمات الواردة في المادة 442 من قانون الإجرءات الجزائية، والتي تعلق فضلا عن ذلك في مكان ظاهر من قاعة المداولات ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولات للمداولة وإصدار حكمهم في القضية

أولا- وجوب تلاوة الأسئلة بالجلسة:

من الإجراءات الجوهرية التي إهتم بها ق إ ج كثيرا وجوب تلاوة الأسئلة التي وضعها رئيس المحكمة بالجلسة بعد غلق باب المرافعات، وقبل الإنتقال إلى غرفة المداولة وهذا مانصت عليه المادة 440 الفقرة 01 من ق إ ج بقولها "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية "

ولقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة 440 من ق إ ج أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة وذلك لتمكين أطراف الدعوى من مناقشتها وتقديم ملاحظاتهم بشأنها[1]

[1]- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق ص 465

ولقد حدد المشرع الجزائري ترتيب الأسئلة الواجب تلاوتها بالجلسة في المادة 440 من ق إ ج، فخص بالذكر في بادئ الأمر بالاسئلة الرئيسية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة، وإستوجب أن تكون كل واقعة محددة من منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل، ثم إقتضى نظره بأن كل ظرف مشدد منصوص عليه في منطوق قرار الإحالة، وكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل.

ثم إنتقل المشرع في المادة 440 من ق إ ج إلى وضع قواعد تنظم طرح الأسئلة الناتجة عن المرافعات فقرر في الفقرة الاولى ان محكمة الجنايات لا يجوز لها أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة، وشرح الدفاع، وتطرح هذه الاسئلة تلقائيا من طرف رئيس المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة، ثم قرر في الفقرة الثانية من المادة 440 من ق إ ج أنه يتعين على الرئيس وضع سؤال إحتياطي إذا خلص من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة

ثانيا- إجراءات المداولة: المداولة هي المرحلة الأخيرة من مراحل إجراءات سير المحاكمة الجنائية في جانبها العملي وهي عبارة عن تبادل الرأي بين الأعضاء الذين يشكلون المحكمة حول وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها من خلال مناقشة كل الجوانب المختلفة للقضية[2]، والتوصل إلى حكم فاصل في القضية عن طريق الإجابة عن الأسئلة المطروحة.

وعملا بنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويصوتون بالإقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب عن طريق أوراق تصويت سرية من نوع واحد وشكل واحد وبكتابة كلمة واحدة هي "نعم" أو "لا"،

[1]- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق ص 467

[2]- محمود نجيب حسني ضمانات المتهم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999 ص 85

ويتم إقتراع كل سؤال على حدى وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر أغلبية أعضاء المحكمة بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية

ولقد حدد المشرع الجزائري الأسئلة التي يتم بشأنها التصويت، ونصت المادة 444 من ق إ ج أن الإقتراع يخص كل سؤال من الأسئلة الموضوعية، وكذلك الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وفي جميع الحالات، وتطبيقا للفقرة السادسة من المادة 444 من ق إ ج، فإن كل القرارات التي تتخذها المحكمة بشأن الإدانة، والعقوبة، وظروف التخفيف جوابا عن الأسئلة المطروحة يجب أن تدون بورقة الأسئلة الموقع عليها حال إنعقاد الجلسة من الرئيس، ومن المحلف الأول المعين، وهو المحلف الذي طلع إسمه في القرعة كأول محلف، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

ثالثا– النطق بالحكم الجزائي والفصل في الدعوى المدنية التبعية:

بعد أن تفرغ المحكمة من إجراءات المداولة، وتقرير الحكم المناسب، وتدوينه على ورقة الأسئلة تعود إلى قاعة الجلسات، وبمجرد جلوس أعضاء المحكمة، يعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة ويطلب إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات، ثم بعد ذلك يشرع مباشرة في قراءة الاسئلة والإجابات التي أعطيت لها.

وبعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة وأجوبتها في حضور المتهم، ينطق بالحكم سواء بالإدانة والعقاب، أو بالبراءة، أو بالإدانة والإعفاء من العقاب وعلى الفور يقوم بقراءة النصوص المطبقة وبالمصاريف القضائية والإكراه البدني، وهذا ما نصت عليه المادة 445 من ق إ ج، وقبل أن ينهي الرئيس جلسة الدعوى الجزائية ويعلن عقد جلسة الدعوى المدنية[1] يجب عليه أن ينبه المتهم إلى أن له أجل ثمانية أيام كاملة للطعن في الحكم بالنقض إذا كان لا يرضيه.

[1]-تعرف الدعوى المدنية التبعية على أنها مطالبة المجني عليه أو من لحقه ضرر من الجريمة بالتعويض المدني أمام القضاء الجزائي بمناسبة متابعة الجاني جزائيا.

أما المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية فهي تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع الجرمية موضوع الإتهام ويكون الفصل في الحقوق المدنية بموجب قرار مسبب وذلك خلافا للحكم في الدعوى العمومية المعفي من التسبيب والذي تكون الأسئلة والأجوبة المدونة بورقة الأسئلة ومضمون محضر المرافعات بمثابة التسبيب[1]

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 161

خلاصة الفصل:

لقد كرست التعديلا في قانون الإجراءات الجزائية ومن بعدها قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14/25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 أوت 2025 مبادئ المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وذلك من خلال إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي وتدعيما للحقوق والحريات كما إستحدث التعديل الأخير 14/25 آليات أخرى كالأقطاب الجزائية المتخصصة ونحن إذ نثمن هذا التعديل الأخير إلا أننا نعيب فيه بعض النقاط منها تقليص عدد المحلفين ما يجرد محكمة الجنايات من خاصيتها الشعبية كما أنه مس في بعض المواد التي تعد من المبادئ الدستورية تمثلت في أهم ضمانة كرسها الدستور ألا وهي الحقوق والحريات نذكر على سبيل المثال ما جاء في نص المادة 88 من ق إ ج إذ أعطت الحق لكل شخص في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب مقر للشرطة القضائية. إذ أن هذه المادة من شأنها خلق الفوضى والبلبلة في المجتمع

خاتمـــة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بإجراءات سير محاكم الجنايات على ضوء قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به من تشريعات لا يمكن إعتبارها تعديلا بل هو قانون جديد أحدث إنقلاب في المنظومة الجزائية لا سيما من خلال نصوص مواده الصارمة التي كرسها ضمن القانون رقم 25/14 نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال هذه الترسانة القانونية قد سعى جاهدا إلى إحداث توازن دقيق ومستمر بين مقتضيين متلازمين:

تفعيل آليات مكافحة الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة والخطيرة من جهة، وصون حقوق وحريات المتهمين من جهة ثانية وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى

وقد تبين لنا من خلال الشرح التحليلي والنقدي لنصوص القانون ومقارنتها بالواقع العملي، مجموعة من النتائج والتوصيات التي نورد أهمها فيما يلي:

النتائج المستخلصة:

-عصرنة الإجراءات: أثبتت الدراسة أن القانون 14/25 شكّل قفزة نوعية نحو رقمنة وعصرنة الإجراءات القضائية، خصوصا فيما يتعلق بالإعتماد على وسائل الإتصال السمعي البصري والتي تعرف (بالمحاكمة عن بعد) وتسيير الملف القضائي الإلكتروني مما ساهم في تخفيف العبء الإداري وتقليص الآجال.

-تكريس المحاكمة العادلة: عزز قانون الإجراءات الجزائية الجديد ضمانات المتهم في مرحلة سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات، لاسيما من خلال تفعيل دور الدفاع وضبط شروط الحبس المؤقت، وتدقيق إجراءات إستجواب المتهمين، وسماع الشهود، مما يقلل من إحتمالية الوقوع في الأخطاء القضائية.

-التوفيق بين السرعة والعدالة: أظهر البحث أن القانون القديم شهد البطء الإجرائي التقليدي الذي كان يعيب محاكم الجنايات، فإستحدث آليات مرنة لتسريع وتيرة الفصل في القضايا الجنائية المعقدة دون المساس بجوهر حق الدفاع

-وسع هذا القانون من صلاحيات النيابة العامة رغم ما لها قبل صدور القانون 14/25 الأمر الذي يجعل صناع الأحكام يتغولون في بعض القضايا وهذا في حد ذاته يعتبر مساس بضمانات المحاكمة العادلة

-في المقابل فقد ضيق هذا القانون الخناق على المحاميين في عديد المواد يصل إلى حد مبالغ فيه ما يجعل حماية الحقوق والحريات على المحك ما يمكن ملاحظة خطر محتمل على توازنات المنظومة القضائية إذ وجب تقوية الآليات الرقابية المتنوعة من خلال إستخدام هذه الصلاحيات الموسعة بما يخدم المنظومة القضائية ودولة القانون

-إن التقليل من تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، يجردها من طابعها الشعبي، ما أخل بمبدأ شعبية محكمة الجنايات.

الإقتراحـــــــات :

بناء على ما تقدم من نتائج ونظرا لبعض الثغرات الإجرائية والتحديات التي يفرزها التطبيق العملي نتقدم بجملة من التوصيات كالآتي:

-توسيع التكوين المتخصص: ضرورة تكثيف الدورات التدريبية والتكوينية المستمرة للقضاة، والمساعدين القضائيين لإستيعاب التقنيات الحديثة المعتمدة في قانون الإجراءات الجزائية الحالي، بما يضمن تطبيقا سليما موحدا للنصوص

-سد الفراغات التشريعية: نقترح على المشرع التدخل بنصوص تنظيمية أكثر تفصيلا لضبط شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد في الجنايات الخطيرة، لضمان ألا تؤثر هذه التقنية سلبا على مبدأ وجاهية المحاكمة وحرية المتهم في التعبير

-توفير الإمكانات اللوجيستية: نوصي بضرورة دعم الجهات القضائية (المحاكم، والمجالس) بالوسائل التقنية والمادية اللازمة التي يتطلبها تفعيل أحكام هذا القانون، إذ ان النص القانوني لا يحقق غايته إلا بوجود بيئة تطبيقية ملائمة

وفي الأخير ننوه إلى أن إصلاح إجراءات سير محكمة الجنايات هو ورشة مفتوحة ومستمرة وأن القانون 14/25 ليس محطة نهائية بل هو خطوة هامة في مسار طويل يهدف إلى بناء عدالة جنائية تجمع بين الفعالية والرحمة بين سلطة الدولة وحرية المواطن ونأمل أن تكون دراستنا هذه لبنة صغيرة تسهم في إثراء المكتبة القانونية وتفتح آفاقا لبحوث أخرى ومزيدا من النقاش الاكاديمي.

قائمة المصادر والمراجع

Les References

- **المصادر**
- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص التشريعية:

الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

أ- القوانين:

-القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 09 مارس 2019

-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017

-قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت سنة 2025، منشور في الجريدة الرسمية عدد 54 المنشورة في 2025/08/03

ب-الأوامر :

-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017

-الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها

ج-القرارات القضائية

-قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 19980/12/09 في الطعن رقم 23496

-قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 2014/07/17 في الطعن رقم 0924284 – المجلة القضائية العدد 2 سنة 2014

-قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 2006/09/20 في الطعن رقم 425759

-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/04/25، في الطعن رقم 241433 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص، عام 2003

-القرار الصادرعن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988/12/20، في الطعن رقم 53651 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03، عام 1991

-قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1983/01/04، في القضية رقم 30093، غير منشور.

-القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1989/11/07في الطعن رقم 60577 أشار إليه نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2008

-القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية، الأولى -بتاريخ 1999/11/23، في الطعن رقم 226529، والثاني بتاريخ 2000/05/30 في الطعن رقم 234786 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص عام 2003

-الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، العدد الخاص لسنة 2003،

02- المراجع (الكتب):

أ- الكتب باللغة العربية

- أحمد الشافعي البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2004

- التيجاني زليخة نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة دار الهدى سنة 2008.

– عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس الطبعة الرابعة، 2019 .
– عبد العزيز سعد أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات دار هومة طبعة 2010 الجزائر .
– محمد صبحي نجم قانون أصول المحاكمات الجزائية دون طبعة دار الثقافة الأردن سنة 2000
– محمد محدة ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال الجزء الثاني دون طبعة دار الهدى عين مليلة، 1991.
– مختار سيدهم الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا دون طبعة الجزائر، 2017 .
– مروان محمد الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية دار الهلال للخدمات الإعلامية دون طبعة، وهران الجزائر سنة 2003.
–أحمد الخملشين، شرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة السادسة دار النشر والمعرفة الرباط
–جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002
–حياة فتاتنية وليلى بورحيمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات 07/17 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
–محمد حزيط مذكرات في ق إ ج الجزائري دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2007،
–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 د م ج ط3 الجزائر 2003
–أحمد حامد البدري محمد –الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002
–يوسف دلادنة –الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 200،
–محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين ط1 بيرو، 1991
–محمد خميس الإجراءات الجنائية في النظم القانونية، دار العلم للملايين ط1 بيروت، 1990

-جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997
-عمارة عبد الحميد -ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر عام 2009
- محمود نجيب حسني ضمانات المتهم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999

ب- الكتب باللغة الفرنسية

-CHAM.CRIM1 30/04/1968 ADJ 1968 P64 DJILALI BAGHDADI OP CIT

- CHAM.CRIM1 28/06/1988 PN 51174 DJILALI BAGHDADI OP CIT

03- الأطاريح والمذكرات:

أ- أطاريح الدكتوراه:

- كمال معمري، خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراة جامعة البليدة، سنة 2012

ب- رسائل الماجستير:

-د كمال معمري، غرفة الإتهام، رسالة ماجستير 1996 – 1997 معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1

-بن غانم فتحية، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر

-فروج صونيا، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سنة 2015 – 2016.

المجلات

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1990 عدد 1

04- الوثائق الأخرى:

الطعن رقم 12/11085 قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 1980/02/09

القضية رقم 01/30093 غير منشور قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ04 /2006/09

الطعن رقم 09/425759 قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 2014/04/20.

الطعن رقم 01/0924284 قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2014/03/17، منشور بالمجلة القضائية عدد 2 سنة 2014

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار الهيكلي لمحكمة الجنايات	
تمهيد	08
المبحث الاول: إختصاص محمكة الجنايات وحالات التمديد	10
المطلب الأول: إختصاص محكمة الجنايات	10
الفرع الأول:الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات	10
الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات	13
الفرع الثالث: الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات	14
المطلب الثاني: حالات تمديد الإختصاص.	14
الفرع الأول: تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط	14
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص لمعاينة الجنايات في الخارج	16
الفرع الثالث: تمديد الإختصاص لداعي الأمن العام	16
الفرع الرابع: تمديد الاختصاص في الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع	17
المبحث الثاني: دورات إنعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها	19
المطلب الأول: انعقاد دورات محكمة الجنايات	19
المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات	20
الفرع الأول: التشكيلة القضائية	21
الفرع الثاني: التشكيلة الشعبية	26
خلاصة الفصل الأول:	30

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات	
تمهيد	32
المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات	34
المطلب الأول:الإجراءات التحضيرية الإلزامية	35
الفرع الأول تبليغ قرار الإحالة للمتهم	35
الفرع الثاني :إرسال الملف ونقل المتهم:	37
الفرع الثالث: تبليغ قائمتي الشهود ومحلفى الدورة	40
المطلب الثاني :الاجراءات التحضيرية غير الإلزامية (التحقيق التكميلي والإضافي)	43
الفرع الأول: التحقيق التكميلي	43
الفرع الثاني: التحقيق الإضافي	44
المطلب الثاني: ضم وفصل الملفات وتأجيل الفصل في القضايا	45
الفرع الأول :ضم القضايا	45
الفرع الثاني:فصل الملف	46
الفرع الثالث :تأجيل الفصل في القضية	47
الفرع الرابع: صلاحيات رئيس محكمة الجنايات والمحاميين	48
المبحث الثاني: إنعقاد محكمة الجنايات	52
المطلب الأول: إجراءات افتتاح جلسة المحاكمة	54
الفرع الأول: مراجعة قائمة محلفي الدورة	54
الفرع الثاني: تعيين القضاة والمحلفين الاحتياطيين	56
الفرع الثالث: اختيار محلفي الحكم عن طريق القرعة	57
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة	58
الفرع الأول: مرحلة المناقشات	59
الفرع الثاني: مرحلة المرافعات	61
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد غلق باب المرافعات	62

خلاصة الفصل	**66**
خاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
الفهرس	**77**

ملخص:

تتناول هذه الدراسة إجراءات سير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري وفق القانون رقم 25-14، من خلال تحليل الإطار الهيكلي للمحكمة واختصاصاتها النوعية والشخصية والمحلية، وكذا حالات تمديد الاختصاص. كما تبحث في نظام انعقاد دوراتها وتشكيلتها القضائية والشعبية. ويتناول الفصل الثاني مختلف مراحل المحاكمة، بدءًا من الإجراءات التحضيرية الإلزامية وغير الإلزامية، وصولًا إلى انعقاد الجلسة وإجراءات التحقيق النهائي والمرافعات. وتهدف الدراسة إلى إبراز ضمانات المحاكمة العادلة وتقييم فعالية التنظيم الإجرائي في تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنايات، الإجراءات الجزائية، الاختصاص القضائي، المحاكمة الجنائية، القانون 25-14، التشريع الجزائري، ضمانات المحاكمة العادلة.

Résumé*:*

Cette étude porte sur les procédures de fonctionnement de la Cour d'assises dans la législation algérienne conformément à la loi n° 25-14. Elle analyse le cadre structurel de la juridiction, ses compétences matérielle, personnelle et territoriale, ainsi que les cas d'extension de compétence. Elle examine également le régime de ses sessions et sa composition judiciaire et populaire. Le deuxième chapitre traite des différentes étapes du procès, depuis les procédures préparatoires obligatoires et facultatives jusqu'à la tenue de l'audience, l'instruction finale et les plaidoiries. L'étude vise à mettre en évidence les garanties d'un procès équitable et à évaluer l'efficacité de l'organisation procédurale dans la réalisation de la justice pénale.

Mots-clés : Cour d'assises, procédure pénale, compétence juridictionnelle, procès pénal, loi 25-14, législation algérienne, garanties du procès équitable.

Abstract*:*

This study examines the procedures governing the functioning of the Criminal Court in Algerian legislation in accordance with Law No. 25-14. It analyzes the structural framework of the court, its subject-matter, personal, and territorial jurisdiction, as well as cases of extended jurisdiction. It also explores the system of court sessions and its judicial and popular composition. The second chapter addresses the various stages of the trial, from mandatory and optional preparatory procedures to the hearing, final investigation, and pleadings. The study aims to highlight the guarantees of a fair trial and to assess the effectiveness of procedural organization in achieving criminal justice.

Keywords: Criminal Court, criminal procedure, jurisdiction, criminal trial, Law 25-14, Algerian legislation, fair trial guarantees